

مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه في ظل بروتوكول الأمم المتحدة والنظام السعودي دراسة تقييمية

أ. د. / عبد الحميد بن عبد الله الحرقان
أستاذ العدالة الجنائية - كلية الملك فهد الأمنية
والمعهد العالي للدراسات الأمنية

ملخص:

في ظل الاتهامات التي يسوقها تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي الخاص بتقييم جهود الدول في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إلى حكومة المملكة العربية السعودية بأنها لا تمتثل بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي (TVPA)، وفي ظل وجود أكثر من تسعة ملايين عامل أجنبي في السعودية يمكن أن يكونوا عرضة للاستغلال، وحيث إن مسؤولية مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تقع قانونياً وأخلاقياً بالدرجة الأولى على عاتق الدول الغنية (ومن ضمنها المملكة العربية السعودية) لأن جني الأرباح والاستغلال يتم في هذه الدول، فإن هذا البحث يهدف إلى تقييم جهود المملكة العربية السعودية في منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه في ظل التزاماتها الدولية بشكل عام وفي ظل بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م بشكل خاص، والذي صادقت عليه المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٧م، واقترح ما يمكن أن يعزز من قدرتها في احترام التزاماتها في هذا السياق.

ويرى هذا البحث أن المملكة العربية السعودية قد أوفت إلى حد كبير بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول، بل إن النظام السعودي ذهب في بعض الجوانب إلى أبعد مما يتطلبه البروتوكول. ولذلك فإن تصنيف تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي لحكومة المملكة العربية السعودية - على الأقل في السنوات الأخيرة - بأنها لا تمتثل بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي (TVPA)، خاصة في ظل الجهود التي بذلتها والخطوات التي اتخذتها والتي تم استعراض أهمها في هذا البحث يعد - على أقل تقدير - مجحفاً بحق الجهود والخطوات التي قامت بها السعودية في هذا السياق، ويطعن في مصداقية التقرير ومشروعية معاييره. وقد خلص هذا البحث إلى أنه مع أهمية العمل الذي تم إنجازه، إلا أن ذلك لا يعني أن النظام السعودي وصل حد الكمال، واقترح ما يمكن أن يعزز من قدرة النظام السعودي على منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه على ضوء التزامات المملكة في ظل البروتوكول بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة.

مقدمة

نتيجة لما تمثله الجرائم المنظمة عبر الوطنية من تهديد لأمن الدول، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولين (إضافيين) مستقلين مكملين لها تتعامل مع جرائم منظمة بعينها وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص)^(٢)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين)^(٣)، كما تبنت الجمعية العامة في عام ٢٠٠١م بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(٤).

ويطلق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لقب "الاتفاقية الأم" بحكم أنه لا يمكن لدولة الانضمام للبروتوكولات المكملة للاتفاقية قبل الانضمام للاتفاقية الأم، كما يمكن للدولة أن تنضم للاتفاقية الأم دون الانضمام إلى البروتوكولات المكملة؛ فانضمام دولة ما إلى الاتفاقية لا يعني التزامها بأحكام البروتوكولات الملحقة بها ما لم تنضم إليها بشكل مستقل، بالإضافة إلى أن أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكولات الثلاث، وتعد الجرائم المنصوص عليها في

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٥٥)، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م.

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٥٥) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م.

(٣) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٥٥) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م.

(٤) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٥/٥٥) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١م.

البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية^(٥)، إلا أن أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها لا تنطبق إلا إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني وشاركت فيها جماعة إجرامية منظمة^(٦).

وتعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص من الظواهر الإجرامية ذات الطابع عبر الوطني حيث إنها تقتضي عادة نقل أشخاص من دولة إلى دولة أخرى. وينظر إلى جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها صورة من صور الرق الحديثة؛ فإن كان "التاجر" لا يمتلك قانونياً الأشخاص "المتجر بهم" كما هو حال الرق، إلا أن الاستغلال الذي يتعرض له الأشخاص المتجر بهم يرقى إلى مستوى الرق بحكم أن حق الملكية تتم

(٥) فقد جاء في المادة (٣٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما نصه:

١. يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
٢. لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.
٣. لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.
٤. يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

وقد نصت المادة (٢/١، ٣) من البروتوكولات الثلاث المكملة للاتفاقية على أنه تنطبق أحكام الاتفاقية على هذه البروتوكولات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، وتعد الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكولات أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية.

(٦) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (١/٣). وقد جاء في المادة (١/٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" لأغراض تطبيق الاتفاقية "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضامنة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". كما قد جاء في المادة (٢/٣) من الاتفاقية ما نصه "يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- (أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛
- (ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- (ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- (د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى".

ممارسته فعلياً من قبل التاجر على الأشخاص المتجر بهم^(٧). وقد يستغرب الكثير من المواطنين وجود مثل هذه الظاهرة في وقتنا الحاضر نظراً لأن الأشخاص المتجر بهم في الغالب يأتون من خارج الدولة ومن ثم فإنه ينظر إليهم، إذا دخلوا إلى الدولة بصورة غير نظامية، على أنهم مخالفون لأنظمة الهجرة والإقامة، أو إذا دخلوا الدولة بصورة مشروعة أنهم ارتضوا القيام بالأعمال التي يباشرونها ومن ثم فإنه ليس هناك ما يدعو إلى القلق على وضعهم. إلا أن الحقيقة تعد مغايرة لهذا التصور؛ فكثير من الذين يدخلون الدولة بصورة غير مشروعة وكذلك بعض الذين يدخلون الدولة بصورة مشروعة يتم استغلال أوضاعهم الاقتصادية الصعبة والاحتيايل عليهم أو إكراههم على أعمال لا يرغبون في القيام بها^(٨).

ونظراً للطبيعة الخفية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، فإن حجم هذه الظاهرة الإجرامية لا يمكن قياسها بشكل دقيق جداً وتعد الإحصائيات الرسمية -كما يصفها تقرير الأمم المتحدة- قمة جبل الجليد^(٩). وإن كان البعض يرى أنه يمكن عزو انخفاض عدد الإدانات بتهم الاتجار بالأشخاص إلى أن حجم المشكلة مبالغ فيه ومن ثم فإن الموارد المطلوب استثمارها في جهود مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص غير مبررة ومن المفترض أن توجه إلى أولويات أخرى^(١٠)، إلا أن الراجح أن عدد الإدانات بتهمة الاتجار بالأشخاص المنخفض جداً مقارنة بحجم المشكلة المتفق عليه حتى في تلك الدول التي عرف عنها بذل جهود كبيرة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص يرجع إلى حقيقة أن الأشخاص المتجر بهم غالباً ما يكونون في موقع ضعيف مقارنة بالأشخاص الذين يتاجرون بهم؛ وهو ما يجعلهم غير قادرين أو راغبين في الإبلاغ

(٧) انظر

Obokata, T, Trafficking of Human Beings from a Human Rights Perspective: Towards a Holistic Approach (Leiden, The Netherlands: Martinus Nijhoff, 2006), pp. 18-19.

(٨) انظر

Everts, D, 'Human Trafficking: The Ruthless Trade in Human Misery', (2003) 10 Brown J. World Aff. 149, p. 149.

(٩) انظر

UNODC, Global Report on Trafficking in Persons 2016 (New York: United Nations Publication, 2016), pp. 39-40.

(١٠) انظر

Nelken, D, 'Human Trafficking and Legal Culture', (2010) 43 Isr. L. Rev. 479, pp. 482-486.

عن الاستغلال الذي يتعرضون له خوفاً مما قد يتعرضون له في حال معرفة من يتاجر بهم بذلك، بالإضافة إلى تخوفهم من المشكلات التي قد يتعرضون لها في مواجهة السلطات المحلية المتمثلة في ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية خاصة إذا كانوا مخالفين لأنظمة الهجرة والإقامة وهو ما قد يترتب عليه توقف الدخل المادي الذي يحصلون عليه، معاقبتهم في بلدانهم الأصلية من قبل الأشخاص الذين يتاجرون بهم أو معاودة استغلالهم مرة أخرى^(١١).

ومع وجود محاولات سابقة للتعامل مع ظاهرة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي، إلا أن بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص يمثل أول محاولة دولية جادة للتعامل مع ظاهرة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي بشكل شامل ومنظم^(١٢). ومع أن البروتوكول عندما تم اقتراحه في الأساس كان يقتصر فقط على مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، إلا أنه تم توسيع نطاقه لاحقاً ليشمل جميع حالات الاتجار بالأشخاص بما فيها الرجال، وإن كان عنوان البروتوكول في صيغته النهائية يعكس حقيقة أن النساء والأطفال هم الأكثر تعرضاً لجريمة الاتجار بالأشخاص كما تظهره الإحصائيات^(١٣).

(١١) انظر

Gallagher, A & Holmes, P, 'Developing an Effective Criminal Justice Response to Human Trafficking: Lessons From the Front Line', (2008) 18.3 International Criminal Justice Review, 318, pp. 320-321; McGaha, J. & Evans, A, 'Where Are the Victims - The Credibility Gap in Human Trafficking Research', (2009) 4 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. 239, pp. 244-247.

(١٢) انظر

بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، الديباجة. ومن أهم المحاولات الدولية السابقة للتعامل مع ظاهرة الاتجار بالأشخاص ما تضمنته المادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠/٣٤) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩م، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م، التي جاء فيها ما نصه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة". بالإضافة إلى ذلك فقد جاء في المادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م، ما نصه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

(١٣) انظر

UNODC, Global Report on Trafficking in Persons 2018 (New York: United Nations Publication, 2018), p. 25.

ويهدف البروتوكول إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتقديم حماية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، بشكل يحترم كامل حقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف^(١٤). ويسعى البروتوكول إلى تحقيق أهدافه في الأساس من خلال دعوته للدول الأطراف - بلغات تختلف في مستوى إلزاميتها- إلى تبني مجموعة من التدابير التي تسهم في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص^(١٥). ويضاعف من أهمية البروتوكول في مكافحة الاتجار بالأشخاص حقيقة مع أنه لم يتم تبنيه إلا في عام ٢٠٠٠م إلا أنه قد صادقت عليه حتى أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٢٠م (١٧٨) دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي^(١٦)، كما قامت (١٦٨) دولة بتجريم الاتجار بالأشخاص وفقاً لما ينص عليه بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٧)، وتعكس هذه الأرقام حقيقة اهتمام الدول المتنامي بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

ولم يقتصر الاهتمام بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي فقط، فقد أسهم بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص في تنشيط جهود مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على المستوى الإقليمي والوطني. فعلى المستوى العربي، فقد انفراد الميثاق العربي لحقوق الإنسان^(١٨) عن غيره من اتفاقيات حقوق الإنسان العامة في نصه

(١٤) انظر بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة (٢).

(١٥) وقد جاء في الدليل التشريعي لبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ما نصه:

أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها ليست كلها بالمستوى ذاته من الالتزام. فالأحكام يمكن أن تصنف بوجه عام ضمن الفئات الثلاث التالية:

(أ) التدابير الإلزامية (إما مطلقاً وإما عند استيفاء شروط معينة)؛

(ب) التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها؛

(ج) التدابير الاختيارية.

انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (الأمم المتحدة: نيويورك، ٢٠٠٤م (أ))، ص ٢٤٨.

(١٦) يمكن الاطلاع على قائمة الدول التي قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال موقع مجموعة الاتفاقيات الدولية في الأمم المتحدة على الإنترنت على الرابط التالي:
< <https://treaties.un.org> >

(١٧) انظر

UNODC, (2018) op.cit., p. 45.

(١٨) تم تبنيه من قبل مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤م، تم تعديله وتبني نسخة حديثة منه في عام ٢٠٠٤م في القمة العربية السادسة عشرة والمقامة في تونس، تاريخ بدء =

صراحة على حظر الاتجار بالأشخاص^(١٩). بالإضافة إلى ذلك فقد تبنت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في عام ٢٠١٠م، والتي تضمنت نصاً يقضي بدخول جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية^(٢٠). على المستوى الوطني، فقد قامت المملكة العربية السعودية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٥م، ثم قامت بالتصديق على بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧م^(٢١)، وصادقت كذلك على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأصدرت نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٩م^(٢٢)، كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في عام ٢٠١٢م^(٢٣).

= النفاذ: ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨م. يمكن الاطلاع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على موقع الجامعة العربية على الإنترنت على الرابط التالي:

> www.lasportal.org/wps/portal

- (١٩) فقد جاء في المادة (١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يلي:
- (٢) يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
- (٢) تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ومع أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠م) لم تنص صراحة على حظر الاتجار بالأشخاص ضمن المادة (٤) التي تحظر الرق والعمل الجبري والسخرة، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية حديثة قضت بأن الاتجار بالأشخاص بحكم أنه ينطوي على ممارسة فعلية لحقوق الملكية على الأشخاص المتجر بهم ويتعارض مع كرامة الأفراد فإنه يدخل ضمن صور المعاملة المحظورة المنصوص عليها في المادة (٤) من الاتفاقية. انظر ECtHR, Rantsev v. Cyprus and Russia, Judgment of 7 January 2010, para. 282.
- (٢٠) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠م، تاريخ بدء النفاذ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣م، المادة (١١).
- (٢١) انظر هامش رقم (١٦).
- (٢٢) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٢٦٥) في ١٦/٨/١٤٣٠هـ.
- (٢٣) يمكن الاطلاع على قائمة الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من خلال موقع الجامعة العربية على الإنترنت، مرجع سابق.

ومع أن تبني اتفاقيات أو خطط عمل على المستوى الدولي أو الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أن النجاح الفعلي يتمثل في ترجمة هذه الجهود إلى إجراءات قادرة على إحداث الفرق ويمكن قياسها في الواقع العملي على المستوى الوطني، خاصة أن جريمة الاتجار بالأشخاص في شكلها الحالي تمثل تحدياً كبيراً للأجهزة المختصة بالتحقيق في الجرائم والادعاء العام فيها بحكم التعقيدات التي تنطوي عليها^(٢٤). وتقع مسؤولية مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص قانونياً وأخلاقياً بالدرجة الأولى على عاتق الدول الغنية (ومن ضمنها المملكة العربية السعودية) لأن جني الأرباح والاستغلال يتم في هذه الدول^(٢٥). وفي ظل الاتهامات التي يسوقها تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي الخاص بتقييم جهود الدول في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إلى حكومة المملكة العربية السعودية بأنها لا تتمثل بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي (TVPA)^(٢٦)، وفي ظل وجود أكثر من تسعة ملايين عامل

(٢٤) انظر

Gallagher, A & Holmes, P, op.cit., p. 320.

(٢٥) انظر

UNODC, Trafficking in Persons Global Patterns (New York: United Nations, 2006b), p. 64; Gallagher, A & Holmes, P, op.cit., p. 321.

(٢٦) تجدر الإشارة هنا إلى أن تقييم وزارة الخارجية الأمريكية لجهود المملكة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص كان متراجحاً على مدار السنوات الماضية، فبعد أن كانت المملكة في التقارير السنوية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٤م ضمن دول قائمة (فئة ٣) التي تصنف حكوماتها بأنها لا تتمثل بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ولا تبذل جهوداً كبيرة للامتثال لها، أصبحت في التقارير السنوية من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م ضمن دول قائمة (المراقبة في الفئة ٢) والتي تصنف حكوماتها بأنها لا تتمثل بشكل كامل للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ولكنها تبذل جهوداً كبيرة للامتثال لها. إلا أن تقييم وزارة الخارجية الأمريكية لجهود المملكة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في تقرير عام ٢٠١٩م أعاد وضع المملكة على قائمة دول (فئة ٣) بحجة أن الحكومة لا تتمثل بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ولا تبذل جهوداً كبيرة للامتثال لها، لكنها تراجعت مرة أخرى عن هذا التقييم في التقرير السنوي لعام ٢٠٢٠م لتضع المملكة ضمن دول قائمة (المراقبة في الفئة ٢). انظر

United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2014), pp. 332-335; United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, July. 2015), p. 295; United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2016), p. 325; United States Department of State,

أجنبي في المملكة يمكن أن يكونوا عرضة للاستغلال^(٢٧)، فإن هذا البحث يسعى إلى تقييم جهود المملكة في منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه في ظل التزاماتها الدولية بشكل عام^(٢٨)، وفي ظل بروتوكول مكافحة الاتجار

= Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2017), p. 345; United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2018), p. 369; United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2019), p. 402; United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2020), p. 428.

من الجدير بالإشارة هنا إلى أن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي يصنف الدول في ضوء تقييمها لجهود الدولة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل المعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أربع فئات على النحو التالي:

١. الفئة (١): الدول التي تمتلك حكوماتها بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢. الفئة (٢): الدول التي لا تمتلك حكوماتها بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة للامتثال لتلك المعايير.

٣. قائمة المراقبة في الفئة (٢): الدول التي لا تمتلك حكوماتها بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة للامتثال لتلك المعايير، و

أ) يكون فيها العدد المطلق لضحايا الأشكال الخطيرة من الاتجار بالأشخاص كبيراً جداً، أو يكون أخذاً في التزايد بشكل كبير والدولة لا تتخذ خطوات ملموسة متناسبة؛ أو

ب) لم يتم تقديم دليل على ازدياد الجهود المبذولة لمكافحة الأشكال الخطيرة للاتجار بالأشخاص مقارنة بما كان يبذل في العام السابق.

٤. الفئة (٣): الدول التي لا تمتلك حكوماتها بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ولا تبذل جهوداً كبيرة للالتزام بها.

انظر قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، المادة (١١٠). للتعرف بشكل أكبر على قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (The Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000، والذي يكلف وزارة الخارجية الأمريكية بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم للدول من حيث التزامها بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، انظر مطر، يحيى، الاتجار في البشر: نظرة عامة، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر (جامعة نايف العربية: الرياض، ٢٠١٠م)، الجزء الأول، ص ٢٥-١٠٥.

انظر (٢٧)

UN Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Saudi Arabia, 26 December 2013, A/HRC/25/3, para. 15.

(٢٨) ومن ضمنها ما نصت عليه المادة (٤٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

بالأشخاص بشكل خاص^(٢٩)، واقترح ما يمكن أن يعزز من قدرتها في احترام التزاماتها في هذا السياق. وبحكم أن الالتزامات الواردة في البروتوكول جاءت عامة ودون أن تشمل أي تفاصيل، فسيرجع هذا البحث عند الحاجة إلى المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (المبادئ التوجيهية)^(٣٠)، والتي قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢م بصياغتها وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠م في (خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص)^(٣١) إلى تبني المبادئ والتوجيهات الواردة فيها^(٣٢). وإن كانت وثيقة المبادئ التوجيهية بحد ذاتها لا تعد ملزمة بحكم أنها لا تمثل اتفاقية دولية، إلا أن بعض المبادئ التي احتوت عليها تعد ملزمة بحكم أنها تستند إلى القواعد العرفية في القانون الدولي العام التي يجب على جميع الدول الالتزام بها، أو لأنها تعيد تأكيد بعض القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية القائمة^(٣٣)، فيما يكتسب بعضها الآخر أهميته من أنه يمثل ما يعد من الممارسات المثلى التي يفترض على الدول النظر في الأخذ بها في إطار مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه.

وحيث إن ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص قد يكونون من الوافدين النظاميين أو غير النظاميين، إلا أن غالب العمالة الأجنبية المقيمة في المملكة العربية السعودية تدخل إلى الدولة بصورة نظامية، ومن ثم فإن هذا البحث سيقصر تركيزه على

(٢٩) وسيتم في هذا البحث الرجوع لنص البروتوكول الرسمي باللغة العربية. للاطلاع على النسخة العربية الرسمية من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (الأمم المتحدة: نيويورك، ٢٠٠٤م(ب))، ص ٤١-٥١.

(٣٠) انظر OHCHR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, Addendum to the Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, UN ESCOR, Substantive Sess. 2002, U.N. Doc. E/2002/68/Add.1 (2002).

(٣١) انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، قرار بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠م (A/RES/64/293).

(٣٢) المرجع نفسه، فقره (٢٦).

(٣٣) انظر

OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, November 2010, HR/PUB/10/2, p. 16.

الوافدين النظاميين الذين يمكن أن يقعوا ضحايا لجرائم الاتجار بالأشخاص والأحكام الخاصة بهم في ظل البروتوكول والنظام السعودي. ولتحقيق أهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث. يتناول المبحث الأول تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، بينما يتناول المبحث الثاني واجب الدولة في منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص. فيما يستعرض المبحث الثالث واجب الدولة في حماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم. وفي خاتمة هذا البحث سيتم استعراض أبرز نتائج البحث والمقترحات التي يوصي بها الباحث لتعزيز قدرة النظام السعودي على احترام التزامات المملكة الدولية المتعلقة بمنع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياها.

المبحث الأول تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص في صورتها الحالية من الجرائم الحديثة. ومن ثم فإن هذا المبحث سيتناول في مطلبين منفصلين تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل البروتوكول، ثم الانتقال للتعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص في ظل النظام السعودي.

المطلب الأول تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل البروتوكول

من أهم الالتزامات التي نص عليها بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص هو تجريم الاتجار بالأشخاص كما هو موضح بالتفصيل لاحقاً^(٣٤). ولكن حتى يكون تجريم الاتجار بالأشخاص فعالاً في مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي فإن ذلك يقتضي وجود تعريف موحد لها. ولعل من أهم المكاسب التي حققتها البروتوكول هو تبنيه لتعريف موحد لجريمة الاتجار بالأشخاص، فقد جاء في المادة (٣/أ) من البروتوكول أن المقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص هو "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وقد كان هناك خلط على المستوى الدولي والوطني بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وإن كان الخط الفاصل بينهما رقيقاً، إلا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما. فجريمة تهريب المهاجرين يوافق فيها المهاجر صراحة على عبور الحدود الدولية بشكل غير قانوني (غالباً من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية) وتقتصر مهمة المهرب على العبور بالمهاجر عبر الحدود الوطنية^(٣٥). في المقابل فإن الاتجار

(٣٤) انظر المبحث الثاني من هذا البحث.

(٣٥) وقد عرفت المادة (٣/أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المقصود بتهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

بالأشخاص لا يتضمن بالضرورة عبور حدود الدولة كما أن عبور الحدود ليس بالضرورة أن يكون غير قانوني، ولكن ما يميزه فعلاً عن جريمة تهريب المهاجرين أن الشخص المتجر به يتم إكراهه أو الاحتيايل عليه من أجل استغلاله^(٣٦). ومن ثم فإن ما يميز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالأشخاص هو هدف كل منهما: فبينما يهدف تهريب المهاجرين إلى العبور بالأشخاص عبر الحدود بشكل غير قانوني، فإن هدف جريمة الاتجار بالأشخاص هو استغلال الأشخاص المتجر بهم. ويترتب على هذه التفرقة أنه بينما يعد الشخص المهرب عبر الحدود الدولية مجرمًا لمخالفته أنظمة الهجرة والإقامة فإن الشخص المتجر به يعد ضحية^(٣٧). ونتيجة لأهمية التفرقة بين هاتين الجريمتين فقد تم تخصيص بروتوكول خاص لكل منهما: فجريمة الاتجار بالأشخاص تخضع لبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، بينما تخضع جريمة تهريب المهاجرين لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشخص قد يلجأ لطلب مساعدة شخص لتهريبه عبر الحدود بشكل غير قانوني ثم ينتهي به المطاف إلى أن يكون ضحية لعملية اتجار بالأشخاص وهو بحسب البعض يعد السيناريو الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، ومن ثم ينبغي للسلطات المحلية التحقق من الظروف المحيطة بعملية العبور غير الشرعي للحدود وظروف بيئة العمل للتأكد مما إذا كان الشخص مهاجراً غير شرعي أم ضحية لعملية اتجار بالأشخاص، كما سنأتي على بيانه لاحقاً^(٣٨). بالإضافة إلى ذلك فإن هناك أهمية عملية لضرورة التفرقة بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين؛ لأن التزامات الدولة تختلف باختلاف طبيعة الفعل. فبينما يلزم بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص الدولة بحماية ومساعدة الأشخاص المتجر بهم بوصفهم

(٣٦) انظر

Kanics, J & Reiter, G, '2000: A Year of Significant Achievements in the Fight Against Trafficking in Human Beings', (2001) 12 Helsinki Monitor 112, p. 114; Obokata, T, 'A Human Rights Framework to Address Trafficking of Human Beings', (2006) 24 Neth. Q. Hum. Rts. 379, p. 382.

(٣٧) انظر

European Commission, Group on Trafficking in Human Beings, Report of the Experts Group on Trafficking in Human Beings (Brussels, 2004), p. 48.

(٣٨) انظر

Abramson, K, 'Beyond Consent, Toward Safeguarding Human Rights: Implementing the United Nations Trafficking Protocol', (2003) 44 Harv. Int'l L.J. 473, pp. 481-482.

ضحايا، فإن الدولة ليست ملزمة بتقديم الحماية والمساعدة للمهاجرين غير الشرعيين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين^(٣٩).

وجريمة الاتجار بالأشخاص كسائر الجرائم لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص في ظل البروتوكول من عنصرين هما: الفعل والوسائل المستخدمة لارتكاب الفعل، على التفصيل الآتي^(٤٠):

١ - الفعل

من أجل أن يقوم الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص فينبغي أن يكون هناك نقل للضحية من مكان إلى آخر وتتمثل أشكال النقل المنصوص عليها في التعريف والتي لم يعرفها البروتوكول في: التجنيد (recruitment)، أو النقل (transportation)، أو التنقل (transfer)، أو الإيواء (harbouring) أو الاستقبال (receipt)، وينتقد البعض تركيز التعريف على النقل، بحكم أنه يفرق بين أوجه الاستغلال على أساس إذا كان تم نقل الضحية من مكان إلى آخر أم لا، دون أن يكون للنقل أهمية في الهدف من الجريمة في كلتا الحالتين وهو الاستغلال^(٤١).

٢ - الوسائل المستخدمة لارتكاب الفعل

لا يقوم الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص لمجرد توافر صورة من صور عنصر الفعل المشار إليها أعلاه، فيجب بالإضافة إلى ذلك أن يرتكب الفعل من خلال إحدى الوسائل المنصوص عليها في التعريف والمتمثلة في " التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو

(٣٩) انظر

Roth, V, Defining Human Trafficking and Identifying its Victims: A Study on the Impact and Future Challenges of International, European and Finnish Legal Responses to Prostitution-Related Trafficking?in Human Beings (Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2012), pp. 97-98.

(٤٠) انظر

Gallagher, A, The International Law of Human Trafficking (New York: Cambridge University Press, 2010), pp. 29-33.

(٤١) انظر

European Commission, op.cit., p. 48-49.

استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر". ولم يعرف البروتوكول المقصود بهذه الوسائل، إلا أن الأعمال التحضيرية لعملية التفاوض على نص البروتوكول نصت على أن المقصود بـ"استغلال حالة استضعاف" هو: أي وضع لا يكون فيه للشخص المعني أي بديل حقيقي ومقبول للخضوع لإساءة الاستغلال المعنية^(٤٢).

وفي حال توفر أي وسيلة من الوسائل المذكورة في التعريف فإنه لا يعتد بموافقة الشخص الخاضع للاستغلال؛ لأنها تفقده قيمته القانونية وهو ما أكدته المادة (٣/ب) من البروتوكول حيث جاء فيها ما نصه "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)". وحتى يعتد بموافقة الشخص كدفاع ضد جريمة الاتجار بالأشخاص، فيجب أن تكون الموافقة حرة ومبينة على معرفة بما يوافق عليه وأن من حقه ألا يوافق على ما يعرض عليه من عمل^(٤٣). وفي حال كان الضحية طفلاً بمعنى أنه لم يبلغ سن الثامنة عشرة فإنه يكفي لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص تحقق الفعل ولا يشترط استخدام أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في التعريف^(٤٤). وعملياً فإن موافقة الشخص المستغل من عدمها ليس لها دور كدفاع عن تهمة جريمة الاتجار بالأشخاص. فإذا استعملت إحدى الوسائل المنصوص عليها في التعريف فإن موافقة الضحية لا تحمل أي قيمة قانونية كما أكدت المادة (٣/ب) من البروتوكول، أما إذا لم تستخدم إحدى هذه الوسائل فأيضاً لا يمكن أن

(٤٢) انظر

Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime, Interpretative Notes for the Official Records (Travaux Préparatoires) of the Negotiation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto, U.N. Doc. A/55/383/Add.1 (2000), para. 63.

وقد تضمن القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعريفات للوسائل المنصوص عليها في التعريف يمكن للمشرع الوطني الاستفادة منها في تعريف هذه المصطلحات. انظر

UNODC, Model Law against Trafficking in Persons (New York: United Nations Publications, 2009a), pp.10-14.

(٤٣) انظر

European Commission, op.cit., p. 50.

(٤٤) انظر بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة (٣/ج-د).

تمثل موافقة الشخص المستغل دفاع ضد جريمة الاتجار بالأشخاص لأن الركن المادي في حال عدم توافر إحدى الوسائل المنصوص عليها لا يقوم ومن ثم فلا نكون أصلاً بصدد جريمة اتجار بالأشخاص وفق التعريف المنصوص عليه في البروتوكول.

ثانياً: الركن المعنوي

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً للبروتوكول من الجرائم العمدية، ومن ثم فإن الركن المعنوي للجريمة لا يقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته الحرة للقيام بالفعل^(٤٥). إلا أن ما يثير التساؤل هنا هو هل يعد وقوع الاستغلال ضرورياً لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص أي أنه عنصر من عناصر الركن المادي، أم أنه يعد جزءاً من الركن المعنوي بوصفه القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص، ومن ثم فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تثبت حتى لو تم اعتراض الجريمة قبل أن يتعرض المتجر بهم فعلاً للاستغلال ما دام الهدف من نقلهم هو استغلالهم؟ لا يحتوي تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل البروتوكول على إجابة صريحة وواضحة على هذا التساؤل المهم، وإن كان نص التعريف لا يشير إلى أنه يُشترط وقوع الاستغلال فعلاً حتى تكتمل جريمة الاتجار بالأشخاص. وقد أشارت الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص وقوع الفعل والوسيلة ما دام أنها تمت كما يشير نص تعريف البروتوكول "لغرض الاستغلال"^(٤٦). ويعزز هذا الرأي ما ورد في التقرير التوضيحي لاتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م التي تضمنت تعريفاً لجريمة الاتجار بالأشخاص مطابقاً للتعريف المنصوص عليه في البروتوكول بأنه لا يشترط حصول الاستغلال فعلاً حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص، ولكن

(٤٥) فقد جاء في المادة (١/٥) من البروتوكول ما نصه "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٢) من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً". للتعرف بمزيد من التفصيل على المقصود بالقصد الجنائي العام، انظر حسني، محمود، شرح قانون العقوبات: القسم العام (دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م)، ص ٥٧٨-٦٣٧.

(٤٦) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (٢٠٠٤م (أ)) مرجع سابق، ص ٢٦٨.

يكفي لقيامها تعرض الشخص المتجر به لأحد الأفعال المشار إليها في التعريف وبإحدى الوسائل المحددة لغرض الاستغلال^(٤٧).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغراض الاستغلال المنصوص عليها في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص جاءت على سبيل الذكر لا الحصر وهو ما يفهم من إضافة عبارة (كحد أدنى) وتؤكدده نصوص المفاوضات على التعريف؛ حيث إن الدول التي اقترحت إضافة هذه العبارة بررت ذلك بأن محاولة النص على جميع أوجه الاستغلال في التعريف (وهو ما اقترحته بعض الدول) قد لا يكون ممكناً وسيكون البروتوكول قاصراً عن مواجهة أوجه الاستغلال الجديدة^(٤٨). وقد كان من أهم النقاط الخلافية بين المتفاوضين على نص التعريف الذي سيتضمنه البروتوكول هو إذا ما كانت الدعارة غير المفروضة بالقوة يجب اعتبارها وجهاً من وجوه الاتجار بالأشخاص، وإذا ما كان الهدف من الاتجار بالأشخاص يقتصر على الاستغلال الجنسي أم يجب أن يتضمن أهدافاً أخرى تتوافق مع طبيعة الجريمة في شكلها المعاصر ومن ضمنها السخرة. في النهاية وكما يظهر من التعريف فقد تم التوصل إلى حل وسط فلم ينص تعريف البروتوكول على أن الدعارة تمثل في حد ذاتها جريمة اتجار بالأشخاص، كما لم يقصر التعريف غاية جريمة الاتجار بالأشخاص على الاستغلال الجنسي وإنما تشمل جميع أوجه الاستغلال بما فيها الجنسي^(٤٩).

(٤٧) انظر اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر والتقرير التوضيحي، سلسلة اتفاقيات المجلس الأوروبي، رقم (١٩٧) وتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥م، المادة (٤/١) من الاتفاقية والفقرة (٨٧) من التقرير. لمزيد من التفصيل حول تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل الاتفاقية الأوروبية، انظر

Sembacher, A, 'The Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings', (2006) 14 Tul. J. Int'l & Comp. L. 435, pp. 441-442.

انظر (٤٨)

Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime, Revised draft Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, U.N. Doc. A/AC.254/4/Add.3/Rev.7 (2000), p. 4, footnote, 14.

انظر (٤٩)

Gallagher, A, 'Human Rights and the New UN Protocols on Trafficking and Migrant Smuggling: A Preliminary Analysis', (2001) 23 Hum. Rts. Q. 975, pp. 984-986.

ولم يعرف البروتوكول المقصود بأهم أوجه الاستغلال المنصوص عليها في التعريف والمتمثلة السخرة أو الخدمة قسراً (forced labour or services)، أو الرق (slavery)، أو الممارسات الشبيهة بالرق (practices similar to slavery)، أو الاستعباد (servitude). إلا أن هناك اتفاقيات دولية تتضمن تعريفاً لهذه المصطلحات ويوجد شبه إجماع دولي عليها وينبغي الرجوع إليها عند تفسير وتطبيق التعريف^(٥٠)، باستثناء الاستعباد الذي لا يوجد له تعريف في الاتفاقيات الدولية^(٥١)، وإن كان البعض يرى وبحق أن الاستعباد يشمل جميع صور الممارسات الشبيهة بالرق^(٥٢)، ومن ثم فإن وجود كلمة استعباد في التعريف لا يضيف شيئاً جديداً فهو تزيد لا قيمة له.

وبالرجوع إلى الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م^(٥٣)، التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في عام ١٩٧٣م، نجد أن المادة (١/١) منها تعرف الرق بأنه " الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما"^(٥٤). أما المقصود بالعمل الجبري أو الإلزامي والذي يدخل فيه السخرة أو الخدمة قسراً الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص فقد عرفته المادة (٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠م^(٥٥)، التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في عام ١٩٧٨م، بأنه " كل أعمال أو خدمات تغتصب من

(٥٠) انظر

UNODC, (2009a) op.cit., p. 15.

(٥١) انظر

Gallagher, A, (2001) op.cit., pp. 987-988.

(٥٢) انظر

OHCHR, Abolishing Slavery and its Contemporary Forms, report prepared by Mr. David Weissbrodt and Anti-Slavery International, HR/PUB/02/4 (New York: United Nations, 2002), pp. 5-6.

(٥٣) الاتفاقية الخاصة بالرق، تم التوقيع عليها في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦م، تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧م.

(٥٤) للتعرف بمزيد من التفاصيل عن وضع الرق في ظل الاتفاقيات الدولية، انظر

UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Contemporary Forms of Slavery: Updated review of the implementation of and follow-up to the conventions on slavery: Working paper prepared by Mr. David Weissbrodt and Anti-Slavery International, 26 May 2000,E/CN.4/Sub.2/2000/3.

(٥٥) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، تم تبنيها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٠م، تاريخ بدء النفاذ: ١ أيار/مايو ١٩٣٢م.

أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". وإن كان هناك أوجه شبه بين الرق والعمل الجبري من حيث إن الشخص الخاضع لهما دائماً ما يكون مقيد الحرية من خلال استخدام أساليب تنطوي على العنف، إلا أن الفارق الرئيس بين العمل الجبري والرق يكمن في أن العمل الجبري لا يفترض امتلاك صاحب العمل قانونياً للشخص الذي يعمل لديه بالقوة، بخلاف الرق الذي يقوم على حق المالك في ممارسة جميع حقوق الملكية التي يكفلها له الحق في الملكية على مملوكه^(٥٦).

أما الممارسات الشبيهة بالرق فيفهم منها أنها الممارسات التي نصت عليها المادة (١) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م^(٥٧) التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في عام ١٩٧٣م، والتي تشمل:

- أ - استعباد المدين (debt bondage)، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.
- ب - القنانة (serfdom)، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.
- ج - أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:
 - ١ - الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛

(٥٦) انظر

Anti-Slavery International, Trafficking in Women: Forced Labour and Domestic Work in the Context of the Middle East and the Gulf Region (Anti-Slavery International, 2006), pp. 5-6.

(٥٧) اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) لمؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٦م حررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦م، تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧م.

- ٢ - منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛
- ٣ - إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.
- د - أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

المطلب الثاني

تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل النظام السعودي

تعرف المادة (١/١) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال". واللافت للنظر أن المنظم السعودي يتبنى تعريفاً مغايراً للتعريف الذي تبناه بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويتمثل وجه الاختلاف بين التعريفين في أن الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً للنظام السعودي يقوم على عنصر واحد وهو الفعل فقط (استخدام، إلحاق، نقل، إيواء أو استقبال)، بينما يضيف تعريف بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص عنصر الوسيلة للركن المادي المتمثل في (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر). ولو أن النظام السعودي جرم الاتجار بالأشخاص وفقاً للتعريف الذي يتبناه لكان أكثر توسعاً في تجريم الاتجار بالأشخاص من البروتوكول وهذا يعد أمراً إيجابياً لأنه يسهل عملية الإثبات حيث لا يحتاج المدعي العام لإثبات ارتكاب المتهم لجريمة الاتجار بالأشخاص أن يثبت أن المتهم تبني وسيلة معينة ولكن يكفي أن يثبت أنه قام بالفعل بهدف إساءة الاستغلال^(٥٨).

إلا أن ما يسبب اللبس هو أن المادة (٢) من نظام مكافحة جرائم الاتجار

(٥٨) انظر

UNODC, (2009a) op.cit., p. 32.

وقد أخذت بهذا المذهب المتوسع في تجريم الاتجار بالأشخاص الولايات المتحدة الأمريكية.

انظر

United States of America, Title 18, United States Code, Section 1590.

بالأشخاص التي نصت على تجريم الاتجار بالأشخاص قامت بإعادة تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص نوعاً ما حيث جاء فيها ما نصه "يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه". وليس من الواضح لماذا سلك المنظم السعودي هذا المسلك خاصة أن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص منصوص عليه بشكل واضح في البروتوكول ولم تكن هناك حاجة للاجتهاد في تعريفها وكان بالإمكان فقط نسخه كما هو كما أوصت بذلك الأدلة التشريعية التي صدرت في هذا الخصوص سواء من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٥٩)، أو من جامعة الدول العربية^(٦٠)، أو منظمة دول مجلس التعاون الخليجي^(٦١). ورغم هذا العيب الصياغي، فإنه حتى في حال الأخذ بمجمل التعريفين لجريمة الاتجار بالأشخاص في ظل النظام السعودي، فإنهما لا يختلفان في مضمونهما عن تعريف البروتوكول لجريمة الاتجار بالأشخاص، وإن كان يحسب لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أنه لم يكتف بصور الاستغلال التي نص عليها تعريف البروتوكول وإنما أضاف لها أيضاً استغلال الضحية في التسول وإجراء التجارب الطبية عليه. وبخلاف البروتوكول فإن النظام السعودي كان أكثر اتساقاً فيما يتعلق بموافقة المجني عليه حيث أكدت المادة (٥) من النظام أنه "لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام".

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يظهر من خلال التطبيق العملي أن هناك خلط لدى النيابة العامة والمحاكم في المملكة بين جريمة الاتجار بالأشخاص التي يستخدم فيها

(٥٩) انظر

UNODC, (2009a) op.cit., pp. 31-32.

(٦٠) انظر القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، أعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (٢١) بالقرار رقم (٦٠١-٢١١-٢٠٠٥)، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (٢٣) بالقرار رقم (٤٧٣-٢٣٣-٢٠٠٦)، المادة (٢).

(٦١) انظر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، (٢٠١١م) وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، المادة (١).

الجاني وسيلة إكراه أو احتيال لاستغلال المجني عليه، وبين جرائم أخرى يباشر فيها الشخص محل الجريمة عمل محظور دون إكراه أو احتيال ممن يستفيد من هذه الجريمة ويشرف على ارتكابها. وهذا التمييز الذي لا يبدو أن أجهزة العدالة الجنائية في المملكة تدركه حالياً مهم جداً خاصة من حيث التعامل مع الشخص محل الجريمة. ففي جريمة الاتجار بالأشخاص فإن الشخص محل الجريمة يعد ضحية ويجب وفقاً لأحكام البروتوكول ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص النظر في تقديم الحماية والمساعدة له، بينما يعد الشخص محل الجريمة الأخرى مرتكباً لجريمة ويعامل معاملة الجناة^(٦٢). ويظهر هذا اللبس من خلال حكمين قضائيين قامت المحكمة فيهما بناء على التهم التي وجهتها النيابة العامة للمتهمين بإدانة المتهم الذي ارتكب جريمة القوادة بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ومعاقبة النساء الذين يمارسون الدعارة عن طريق القواد بالتعزير، مع أنه من المفترض وفقاً للبروتوكول ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص أنه إذا أُدين من قام بالقوادة بجريمة الاتجار بالأشخاص بحكم أنه أكره النساء أو احتال عليهن لاستغلالهن جنسياً، أن تعامل النساء الذين يمارسن الدعارة عن طريق الجاني على أنهم مجنياً عليهم وليسوا جناة^(٦٣). كما قامت المحكمة في حكم آخر بإدانة شخص بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص نظير قيامه بالاتفاق مع عاملة منزلية على تهريبها من منزل صاحب العمل ونقلها وإيواءها وذلك من أجل أن تعمل لدى أشخاص آخرين مقابل مبلغ مادي يحصل عليه من دون أن يثبت لدى المحكمة أن العاملة المنزلية تعرضت للإكراه أو لأحد وسائل الاحتيال^(٦٤).

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص، فإن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وإن لم ينص صراحة على أنه يجب أن ترتكب الجريمة عمداً حتى تقوم المسؤولية الجنائية، إلا أن جريمة الاتجار بالأشخاص تخضع للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية ويأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، بالإضافة إلى وجوب توافر القصد الجنائي الخاص حيث إن

(٦٢) انظر المبحث الثالث من هذا البحث.

(٦٣) انظر صك رقم ٣٤٦١٠٠١ وتاريخ ٣/١٤/١٤٣٤هـ في دعوى رقم ٣٣٦٧٧٥٦٠ (وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد ٢٢)، ص ٢٢٣؛ قرار رقم ٣٥١٩٦٩٢٦ وتاريخ ٤/٤/١٤٣٥هـ في قضية رقم ٣٣٤٧٣٩٩٠ (وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد ١٠)، ص ٤٩٦.

(٦٤) انظر صك رقم ٣٤٣١٥٩١٥ وتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ في دعوى رقم ٣٤٤١٤٦٠٠ (وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد ٢٢)، ص ٢٣٧.

الفعل يجب أن يتم كما نص التعريف من "أجل إساءة الاستغلال"^(٦٥). وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهدف غالباً من جريمة الاتجار بالأشخاص هو استغلال المتجر بهم جنسياً لتحقيق مكاسب مادية، حيث تمثل جريمة الاتجار بالأشخاص للاستغلال الجنسي ما نسبته ٥٩٪ من جميع جرائم الاتجار بالأشخاص التي تم اكتشافها على مستوى العالم بينما تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة ٣٤٪^(٦٦). إلا أنه بحكم تطبيق المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية التي تجرم جميع أشكال الاتصال الجنسي خارج العلاقة الزوجية، وكذلك وجود وازع ديني لدى الكثير من المواطنين السعوديين فإن "تجارة الجنس" لا تشكل ظاهرة مقلقة ومن ثم فإنه ليس هناك خوف كبير من محاولة الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم جنسياً في المملكة العربية السعودية لتحقيق مكاسب مادية. وقد جاء في تقرير المملكة العربية السعودية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها في ظل المادة (٦) من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة والتي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة" ما نصه^(٦٧):

"نظراً لأن المملكة تطبق الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الفضيلة وتحرم الرذيلة والفسق والفجور، بالإضافة إلى كون ذلك يتعارض مع العادات والتقاليد، فإن الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها هما ممارستان لا يعرفهما المجتمع السعودي، ويعاقب كل مقترف لهذا النوع من السلوك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي ساعدت على استئصال تلك الممارسات غير الإنسانية.

والجدير بالذكر أن هذه الممارسات محدودة ولا تكاد تذكر وتتم محاصرتها من

(٦٥) وقد أكدت المحكمة في هذا السياق في قرارها رقم ٣٥٢٦٩٦٥٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ في قضية رقم ٣٥٦٦٦٨٩ (وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد ١١)، ص ١٥١، بأن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا ثبت وجود قصد الاستغلال لدى الجاني.

(٦٦) انظر

UNODC, (2018) op.cit., p. 29.

(٦٧) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني الدوريين المقدم من الدول الأطراف، المملكة العربية السعودية، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SAU/2)، ص ٢٩.

قبل الجهات المعنية كما سبق إيضاحه، وكما تظهر ذلك بوضوح الإحصائيات الصادرة من الجهات الأمنية".

في المقابل، فمع أن عمليات الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي تزدهر في أوروبا وتعد منخفضة بالمقارنة في الشرق الأوسط، فإن الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة يعد أكثر شيوعاً في الشرق الأوسط ومن ضمنه المملكة العربية السعودية من غيره من أوجه الاستغلال الأخرى^(٦٨). ومن ثم فإن تركيزنا فيما تبقى من هذا البحث سيكون على جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال بشكل عام ولغرض السخرة بشكل خاص.

(٦٨) انظر

UNODC, (2018) op.cit., pp. 29-30, 86; United States Department of State, (2014) op.cit., p 332.

المبحث الثاني منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص

تقتضي مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص قيام الدولة باتخاذ مجموعة من التدابير الهادفة إلى منع وقمع هذه الجريمة. في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين منفصلين، سيتم استعراض الالتزامات التي يفرضها البروتوكول على الدول الأطراف من أجل منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص في المطلب الأول، فيما يستعرض المطلب الثاني التدابير المتخذة في ظل النظام السعودي لمنع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص.

المطلب الأول

منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص في ظل البروتوكول

يهدف البروتوكول بشكل أساسي إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال^(٦٩). ومن أهم الالتزامات التي نص عليها بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص لتحقيق هذا الهدف هو وجوب تجريم الدولة فعل الاتجار بالأشخاص وفق التعريف المنصوص عليه في البروتوكول على النحو السابق بيانه في المبحث الأول من هذا البحث، وتجريم المساهمة أو الشروع أو توجيهه أو عمل تنظيم للاتجار بالأشخاص^(٧٠). وتقتضي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتي تنطبق على جرائم الاتجار بالأشخاص في ظل البروتوكول على نحو ما وضحتنا في المقدمة بوجوب تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الوطني بغض النظر عما إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية أو ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة^(٧١)، وأن تقرر الدولة عقوبة تتناسب مع خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص، وأن تقوم الدولة إلى أقصى حد ممكن في ظل ما يسمح به نظامها الداخلي، باتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة العائدات المترتبة على ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص^(٧٢).

(٦٩) انظر بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة (١/٢).

(٧٠) انظر المرجع نفسه، المادة (٥).

(٧١) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٢/٣٤).

(٧٢) انظر المرجع نفسه، المادتين (١/١١)، (١٢).

وحيث إن أغراض الاستغلال المنصوص عليها في التعريف تعد جوهر ما يسعى البروتوكول إلى مكافحته، فإنه ينبغي ملاحظة أن تركيز البروتوكول ليس على حظر نقل الأشخاص أو استخدام القوة فهذه الممارسات يمكن التعامل معها من خلال اتفاقيات دولية أخرى. ولذلك فإنه حتى تكون جهود الدولة فعالة في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص فينبغي عليها ألا تكتفي بتجريم فعل الاتجار بالأشخاص فقط، وإنما من الواجب عليها تجريم جميع أوجه الاستغلال المنصوص عليها في التعريف بغض النظر عن كيفية وصول الضحية إلى بيئة الاستغلال وهو ما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي تحرم السخرة والخدمة قسراً والرق والممارسات الشبيهة بالرق، ويمكن للمنظم (المشرع) من خلال هذا التوجه تجاوز أي عقبات يمكن أن يواجهها فيما يتعلق بتعقيدات تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص والصعوبات التي تخلقها للمعنيين بتطبيق القانون فيما يتعلق بصعوبة تحديد إذا ما كان الشخص مهاجراً أو متجراً به، هل وافق الضحية على الاستغلال الذي يخضع له أم لا، أو غير ذلك من الأمور التي قد تصعب إثبات ارتكاب المتهم لجريمة الاتجار بالأشخاص^(٧٣).

وحتى وإن لم ينص البروتوكول على هذا الالتزام، وإن كان أوصى بالنص عليه القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٧٤)، فإنه يمكن استنباط هذا الالتزام بالنسبة للمملكة العربية السعودية على الأقل من خلال نصوص الاتفاقيات التي تحظر السخرة والخدمة قسراً والرق والممارسات الشبيهة بالرق والتي انضمت إليها المملكة، بالإضافة إلى المادة (١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تحظر بالإضافة إلى الاتجار بالأشخاص أوجه الاستغلال الأخرى حيث جاء فيها ما نصه^(٧٥):

(٧٣) انظر

OHCHR, (2002) op.cit., Principle (12) & Guideline (4.1); European Commission, op.cit., p. 53.

(٧٤) انظر

UNODC, (2009a) op.cit., pp. 43-44.

(٧٥) وتجدر الإشارة هنا إلى أن أوجه الاستغلال التي نص عليها الميثاق في المادة (٢/١٠) والتي تشمل الدعارة والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة هي من أوجه الاستغلال التي أكد على حظرها الميثاق، ولكن الحظر لم يقتصر عليها حيث إن المادة (١/١٠) تحظر الاتجار بالأفراد في جميع صورته. انظر

Mattar, M, 'Human Rights Legislation in the Arab World: The Case of Human Trafficking' (2011) 33 Mich. J. Int'l L. 101, p. 110.

- ١ - يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
- ٢ - تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ما تقدم فإن البروتوكول يفرض على الدولة العضو مجموعة من الالتزامات بهدف منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص. فيجب على الدولة أن تسعى من خلال إجراء البحوث ونشر المعلومات والحملات الإعلانية إلى منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص، وأن تتخذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمية التي من شأنها أن تحد من الطلب الذي يفضي إلى حالات الاتجار بالأشخاص^(٧٦). وقد تضمن القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مادة اختيارية تجرم الاستفادة من الخدمات المقدمة من ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص حتى لو لم يكن المستفيدون من الخدمات مشاركين في الجريمة ما دام أن لديهم علماً بأن من يقدم لهم الخدمة هم ضحايا جرائم اتجار بالأشخاص. وتهدف هذه المادة إلى خفض الطلب على الخدمات المقدمة من ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومن ثم خفض المردود المالي لجرائم الاتجار بالأشخاص وهو ما سيؤثر في رغبة الجناة في الاستمرار في ارتكاب هذه الجريمة^(٧٧). وبخلاف البروتوكول، فقد نصت اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر على أنه يجب أن تنظر الدول في تجريم الاستفادة من خدمات ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص الخاضعين للاستغلال إذا كان لديهم علم بأن مقدم الخدمة هو ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص^(٧٨).

(٧٦) انظر بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة (٢/٩، ٥). انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٥/٣١).

(٧٧) فقد نصت المادة (١١) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أن "كل من يستفيد من تسخير شخص للخدمات أو الأعمال القسرية أو يجني ربحاً بأي شكل من أشكال تسخير شخص للخدمات أو الأعمال القسرية عن علم مسبق بأن تلك الأعمال أو الخدمات تُؤدَّى رهن واحد أو أكثر من الأحوال المبيّنة [في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص] يكون مذنباً بارتكاب فعل جرمي، وعند إدانته يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة... أو لغرامة قدرها/ تصل إلى... أو لكلتا هاتين العقوبتين". انظر

UNODC, (2009a) op.cit., pp. 42-43.

(٧٨) انظر اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر والتقرير التوضيحي، المادة (١٩)، الفقرة (٢٣٠) من التقرير.

ويجب على الدولة العضو وفقاً للبروتوكول أن تتبنى سياسات وبرامج وتدابير أخرى بهدف منع وقوع جرائم الاتجار بالأشخاص^(٧٩). ولعل من أهم التدابير التي يمكن اللجوء إليها لحماية الأشخاص من الوقوع ضحية لجرائم الاتجار بالأشخاص، كما نصت عليه خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، هو تبني أنظمة توفر الحماية والحقوق القانونية اللازمة للعمال بما يحد من خطر وقوعهم ضحية لجريمة الاتجار بالأشخاص^(٨٠). ومن أجل تعزيز حماية العمال من الوقوع ضحية لجريمة الاتجار بالأشخاص فإنه من المناسب أن تنظر الدولة في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠م (اتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين)^(٨١) واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١م (اتفاقية العمال المنزليين)^(٨٢). أو على الأقل أن تتبنى أنظمتها الوطنية الأحكام الواردة فيهما بحكم أنهما تحتويان على ما يمكن القول بأنه يمثل قائمة من الممارسات المثلى التي توفر الحماية للعمال من الوقوع ضحية لجريمة الاتجار بالأشخاص والتي يمكن أن تأخذ بها الدول خاصة تلك التي تكثر فيها العمالة الأجنبية بشكل عام والمنزلية بشكل خاص كالمملكة العربية السعودية دون الحاجة إلى تصديق الاتفاقيتين إذا كان لديها تحفظات على بعض الجوانب التي تبنتها الاتفاقيتان أو رأت التريث في عملية التصديق.

ولعل من أهم الأحكام ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص هو حظر المادة (٢١) من اتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين على أي شخص، ما لم يكن موظفاً رسمياً ومخولاً وفقاً لأحكام النظام، أن يصادر أو يتلف أو يحاول إتلاف وثائق

(٧٩) انظر بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة (١/٩).

(٨٠) انظر خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، فقرة (٣٥).

(٨١) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥٨/٤٥)، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠م، تاريخ بدء النفاذ: ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣م.

(٨٢) اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)، تم تبنيها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١م، تاريخ بدء النفاذ: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣م. ويؤخذ على الاتفاقية قلة الدول المصادقة عليها بحكم حداثة تبنيها، فقد بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية حتى شهر تموز/يوليه ٢٠٢٠م، (٣٠) دولة فقط. يمكن التعرف على الدول التي قامت بالمصادقة على الاتفاقية من خلال موقع منظمة العمل الدولية على الإنترنت على الرابط التالي:

< <http://www.ilo.org> >

الهوية للعامل المهاجر، أو الوثائق التي تخوّله الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل، كما أنه لا يجوز مصادرة هذه الوثائق وفقاً للنظام دون إعطاء إيصال مفصل بذلك، ولا يجوز في كل الأحوال إتلاف جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر. وقد أكدت المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين أن مصادرة أصحاب العمل لوثائق السفر وإثبات الهوية يعد من الممارسات المحظورة ويمكن أن تحول علاقة العمل في بعض الأحوال إلى شكل من أشكال الرق بحكم أن العامل يعتمد كلياً على صاحب العمل وتعد حرّيته في التنقل والعودة إلى بلاده مقيدة بشكل كامل، ويجب أن تحظر الدولة مثل هذه الممارسات وتعاقب عليها خاصة عندما يكون ضحاياها من عمال الخدمة المنزلية^(٨٣).

فيما يتعلق بعمال الخدمة المنزلية فمن المهم الإشارة أولاً إلى أنهم يتعرضون بشكل عام أكثر من غيرهم للاستغلال بحكم أنهم يعدون أضعف من غيرهم من العمال في علاقتهم بصاحب العمل. فبحكم طبيعة عملهم، فإن عمال الخدمة المنزلية يقيمون في الغالب في المنازل التي يعملون فيها ومن ثم فإنهم يعيشون في معزل عن العالم الخارجي، وهو ما يصعب من عملية تفقد أحوالهم من قبل الجهات المختصة. وإن كان البعض لا يصنف استغلال عمال الخدمة المنزلية الوافدة لأغراض السخرة على أنه اتجار بالأشخاص لأن عامل الخدمة المنزلية يحضر إلى البلد بطواعيته واختياره، إلا أنه في حالات معينة يمكن تكييف ما يتعرض له عامل الخدمة المنزلية على أنه اتجار بالأشخاص خاصة عندما يتعرض العامل للاستغلال ويستخدم صاحب العمل في استقدام العامل الاحتيال أو الخداع أو إحدى الوسائل الأخرى التي تلغي القيمة القانونية لموافقة العامل^(٨٤). وتتم عملية الاتجار بالعمالة المنزلية لأغراض السخرة غالباً حين يوافق العامل طوعاً على السفر إلى الخارج للقيام بأعمال الخدمة المنزلية، لكنه يكتشف لدى وصوله إلى وجهته أن ظروف عمله ومعيشته تختلف عما كان متفقاً عليه، لكنه لا يستطيع ترك الوضع الاستغلالي لمجموعة متنوعة من الأسباب من أهمها

(٨٣) انظر

UN Commission on Human Rights, Report of the Special Rapporteur on the Human Rights of Migrants: Migrant Workers, 12 January 2004,E/CN.4/2004/76, para. 34.

(٨٤) انظر

Mattar, M, 'Trafficking in Persons, Especially Women and Children, in Countries of the Middle East: The Scope of the Problem and the Appropriate Legislative Responses', (2002) 26 Fordham Int'l L.J. 721, p. 734.

عدم وجود آليات تكفل إنصافه، وجود قيود شديدة على التواصل وحرية التنقل، الإبقاء على جوازات السفر، حجب الأجور، أو استخدام العنف النفسي أو الجسدي^(٨٥).

ويرى قلة أن عمل الخدمة المنزلية يمثل بحد ذاته صورة من صور الاتجار بالأشخاص لا تختلف في أساسها بكرامة الشخص عن العمل في "تجارة الجنس"^(٨٦)، إلا أن المقررة الخاصة لحقوق الإنسان للعمال المهاجرين أكدت أنه يجب إدراك "أن الخدمة المنزلية قد باتت من الأنشطة الضرورية لعملية التنمية. فثمة كثير من النساء والرجال يعملون خدماً منزليين في بيئة سليمة ولائقة تُحترم فيها حقوقهم ويشعرون بالرضا عن العمل الذي يؤدونه... ولا ينبغي اعتبار الخدمة المنزلية مصدراً للتعسف، بل هي عمل مشروع ينبغي أن يتضمن ضوابط قانونية وافية"^(٨٧). ومن ثم فإن اتفاقية العمال المنزليين سعت إلى إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق العمال المنزليين المنصوص عليها في الاتفاقية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وحماية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومن أهمها، في هذا السياق، حظر جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي^(٨٨).

وقد عرفت اتفاقية العمال المنزليين العمل المنزلي بأنه "العمل المؤدى في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر"، بينما عرفت العامل المنزلي على أنه "أي شخص مستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة عمل"^(٨٩). وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لحماية العمال المنزليين من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف، كما أنها تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير بيئة عمل لائقة للعمال المنزليين وفي حال إقامتهم مع أصحاب العمل بظروف معيشية تحترم خصوصيتهم^(٩٠). وتتص الاتفاقية على وجوب اتخاذ الدولة التدابير اللازمة لضمان معرفة العمال المنزليين الوافدين بشروط وظروف عملهم بشكل مناسب ويمكن التحقق

(٨٥) انظر

ILO, Tricked and Trapped: Human Trafficking in the Middle East (Geneva: ILO, 2013), p. 42.

(٨٦) انظر

Fitzpatrick, J & Kelly, K, 'Gendered Aspects of Migration: Law and the Female Migrant', (1998) 22 Hastings Int'l & Comp. L. Rev. 47, p. 59.

(٨٧) انظر

UN Commission on Human Rights, op.cit., para. 11.

(٨٨) انظر اتفاقية العمال المنزليين، المادة (٢/٣).

(٨٩) انظر المرجع نفسه، المادة (١).

(٩٠) انظر المرجع نفسه، المادتان (٥-٦).

منها ويسهل فهمها وفي شكل عرض أو عقد عمل مكتوب قبل عبور الحدود الوطنية للقيام بالعمل المنزلي المتفق عليه، وأن يتضمن العرض أو العقد المكتوب اسم صاحب العمل واسم العامل وعنوان كل منهما؛ عنوان مكان العمل الاعتيادي؛ وتاريخ بدء العقد، ومدته حينما يكون العقد لفترة زمنية محددة؛ ونوع العمل الذي يتعين أدائه؛ والأجر وطريقة حسابه وفترات تواتر المدفوعات؛ وساعات العمل العادية؛ والإجازة السنوية مدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية؛ وتوفير الغذاء والمأوى إن كان العامل يقيم في مسكن صاحب العمل؛ وفترة الاختبار أو فترة التجربة، وشروط الإعادة إلى الوطن، والشروط والظروف المتعلقة بإنهاء العمل، بما في ذلك أي فترة إخطار من جانب العامل المنزلي أو صاحب العمل على السواء^(٩١).

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التي تضمن عدم التزام العمال المنزليين المقيمين مع صاحب العمل بالبقاء في المنزل أو مع أفراد الأسرة خلال فترات راحتهم اليومية والأسبوعية أو إجازتهم السنوية وأن لهم الحق في الاحتفاظ بوثائق سفرهم وهويتهم^(٩٢). يجب على الدولة العضو وفقاً للاتفاقية ضمان المساواة في المعاملة بين العمال المنزليين والعمال عموماً فيما يتعلق بساعات العمل العادية وتعويضات الساعات الإضافية وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والإجازة السنوية مدفوعة الأجر، مع مراعاة السمات الخاصة بالعمل المنزلي، كما يجب أن تكفل للعمال المنزلي إجازة لا تقل أسبوعياً عن (٢٤) ساعة متعاقبة^(٩٣). ويجب أن يحصل العمال المنزليون على أجورهم مباشرة نقداً وفي فترات منتظمة على الأقل مرة في الشهر، وإن كان يجوز إذا كان منصوصاً عليه في القانون الوطني أو الاتفاقيات الجماعية، أن يكون الدفع بواسطة حوالة مصرفية أو شيك مصرفي أو شيك بريدي أو حوالة بريدية أو أي وسيلة قانونية أخرى للمدفوعات النقدية، بموافقة العامل المعني^(٩٤). ولضمان حماية حقوق العمال المنزليين فقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان تمكن جميع العمال المنزليين، سواء شخصياً أو عن طريق ممثل لهم، سبل الوصول الفعلية إلى المحاكم أو هيئات القضاء أو أي آليات لتسوية المنازعات، في ظروف لا تقل موثقة عن تلك المتاحة للعمال عموماً^(٩٥). كما يجب على

(٩١) انظر المرجع نفسه، المادتان (٧-٨).

(٩٢) انظر المرجع نفسه، المادة (٩).

(٩٣) انظر المرجع نفسه، المادة (١٠).

(٩٤) انظر المرجع نفسه، المادة (١٢).

(٩٥) انظر المرجع نفسه، المادة (١٦).

الدولة أن تضع آليات ووسائل فعالة ويسهل الوصول إليها لتقديم الشكاوى بشكل يضمن الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية لحماية العمال المنزليين، وتتخذ وتنفذ تدابير لتفتيش العمل والإنفاذ والعقوبات، مع مراعاة الطبيعة الخاصة بالعمل المنزلي، وتحدد الحالات التي يجوز فيها الدخول إلى منزل الأسرة، مع مراعاة حرمة المسكن^(٩٦).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن البروتوكول لم ينص على آلية معينة تقوم الدولة من خلالها بتقييم جهودها في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، إلا أنه يعد من الممارسات المثلى الموصى بها في هذا المجال إنشاء آليات لمراقبة آثار القوانين والسياسات والبرامج والأعمال الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص على حقوق الإنسان، ورصد وتقييم العلاقات التي تربط بين مقاصد قوانين، وسياسات، وجهود الدولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ورصد وتقييم الآثار المترتبة عليها، وإسناد هذا الدور إلى مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان^(٩٧).

المطلب الثاني

منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص في ظل النظام السعودي

تضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي مجموعة من التدابير الهادفة إلى منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. فقد نص النظام على تجريم الاتجار بالأشخاص وفرض عقوبات شديدة على من يرتكبها تتمثل في السجن لمدة تصل إلى (١٥) سنة أو الغرامة بمبلغ يصل إلى مليون ريال أو بهما معاً^(٩٨). وقد قرر النظام معاقبة الشروع في جريمة الاتجار أو المساهمة فيها بعقوبة الفاعل في الجريمة التامة^(٩٩). وقد أوجب النظام تشديد عقوبة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص

(٩٦) انظر المرجع نفسه، المادة (١٧).

(٩٧) انظر

OHCHR, (2002) op.cit., Guidelines (1.7), (3.5).

ويعد تخصيص جهة معينة لتنسيق جهود الدولة في مكافحة جريم الاتجار بالأشخاص من الممارسات الفضلى التي يوصى بها في هذا الخصوص، وإن كانت تختلف الدول في تطبيقها لهذه التوصية من حيث طبيعة الجهة المختصة والصلاحيات التي تتمتع لها. لمزيد من التفصيل، انظر

Mattar, M, 'Comparative Models of Reporting Mechanisms on the Status of Trafficking in Human Beings', (2008) 41 Vand. J. Transnat'l L. 1355.

(٩٨) انظر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، المادة (٣).

(٩٩) انظر المرجع نفسه، المادتين (٨)، (١٠).

في حال كان الضحية امرأة أو طفل أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله، أو إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعته أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة، أو إذا ارتكبت من أكثر من شخص، أو إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية، أو إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة^(١٠٠). وبحكم أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المعاقب عليها نظاماً بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات، فهي تعد من الجرائم الموجبة للتوقيف وفقاً لقرار النائب العام^(١٠١) رقم (١) وتاريخ ١٤٤٢/١/١ هـ المستند إلى المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية^(١٠٢) التي تنص على أن (يحدد النائب العام -بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية)، ومن ثم فإن الشخص المتهم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص يتم توقيفه حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية قضائياً أو تتوفر حالة من حالات الإفراج الوجودي.

ومن أجل حث من علم بوقوع جريمة اتجار بالأشخاص بالإبلاغ عنها، فقد نصت المادة (٧) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما معاً كل من علم بارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالشروع فيها، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك، وإن كان يجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من هذا الحكم. ولضمان عدم تمتع الجاني بالمكاسب المادية المترتبة على جريمة الاتجار بالأشخاص وحرمانه من الأموال المستخدمة فيها فقد أجازت المادة (١١) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للمحكمة المختصة أن تأمر بمصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها. إلا أنه يؤخذ على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أنه لم يجرم صور الاستغلال المنصوص عليها في التعريف ولم يحتو على تعريف لها، وهو ما يصعب مهمة

(١٠٠) انظر المرجع نفسه، المادة (٤).

(١٠١) قرار النائب العام بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف رقم (١) وتاريخ ١٤٤٢/١/١ هـ.

نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٨٤٦) في ١٤٤٢/١/٩ هـ.

(١٠٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ. نشر

في جريدة أم القرى، العدد (٤٤٩١) في ١٤٣٥/٢/٣ هـ.

المسؤولين عن تطبيق النظام في إثبات ارتكاب المتهم لجريمة الاتجار بالأشخاص بحكم تعقيدات الجريمة، بالإضافة إلى أن المصطلحات الواردة فيه تعد مبهمه وسيحتاج الشخص المناط به تنفيذ النظام الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لمعرفة المقصود بهذه المصطلحات وهو ما قد يصعب أو يتعذر على الكثير من المناط بهم مهمة تطبيق النظام القيام به^(١٠٣).

ومع أن دول الشرق الأوسط وإفريقيا تعد أقل الدول تسجيلاً للإدانات بجرائم الاتجار بالأشخاص، حيث إن ٤٠٪ منها لم تسجل أي إدانة خلال الفترة ما بين ٢٠٠٧-٢٠١٠م^(١٠٤)، إلا أن الإحصائيات الرسمية السعودية تظهر ارتفاعاً في عدد قضايا جرائم الاتجار بالأشخاص المنظورة أمام المحاكم السعودية. فبينما بلغ عدد قضايا جرائم الاتجار بالأشخاص المنظورة في عام ١٤٣١هـ (٥١) قضية^(١٠٥)، فقد بلغ عدد القضايا المنظورة في عام ١٤٣٦هـ (٣٥٠) قضية^(١٠٦). وإن كان يمكن تفسير هذا الارتفاع في عدد قضايا الاتجار بالأشخاص المنظورة أمام المحاكم على أنه يعكس ارتفاع عدد جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة وهو أمر سلبي، إلا أن الارتفاع في عدد قضايا جرائم الاتجار بالأشخاص المنظورة أمام المحاكم غالباً ما يفسر بأنه يعكس تطور قدرة أجهزة الضبط والتحقيق الجنائي على ضبط مرتكبي هذه الجرائم وجمع الأدلة اللازمة لمحاكمتهم وهو ما يعد أمراً إيجابياً، وغالباً ما تصنف الدول التي تزداد فيها عدد قضايا الاتجار بالأشخاص المنظورة أمام المحاكم على أنها تبذل جهداً أكبر في مكافحة هذه الجريمة^(١٠٧).

ولتقييم وتنسيق جهودها في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وأخذاً

انظر (١٠٣)

UNODC, The International Framework for Action to Implement the Trafficking in Persons Protocol (New York: United Nations Publications, 2009b), p. 20.

انظر (١٠٤)

UNODC, Global Report on Trafficking in Persons 2012 (New York: United Nations Publication, 2012), p. 85.

(١٠٥) انظر وزارة العدل، الكتاب الإحصائي لعام ١٤٣١هـ (وزارة العدل: الرياض، ١٤٣١هـ).

(١٠٦) انظر وزارة العدل، الكتاب الإحصائي لعام ١٤٣٦هـ (وزارة العدل: الرياض، ١٤٣١هـ). للأسف فإن وزارة العدل لم تنشر في تقاريرها اللاحقة بيانات إحصائية منفصلة عن جريمة الاتجار بالأشخاص.

انظر (١٠٧)

UNODC, (2012) op.cit., pp. 86-87.

بالممارسات المثلى في هذا السياق، فقد أنشأت السعودية وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ الخاص بالموافقة على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان تتكون من ممثلين من وزارة الداخلية، والنيابة العامة، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان، تختص فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بإعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، والتنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

ولضرورة توحيد وتنظيم الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فقد قامت هيئة حقوق الإنسان بالمشاركة مع اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والجهات الحكومية المعنية، وبالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للأعوام (٢٠١٧-٢٠٢٠م). وتسعى الخطة الوطنية إلى "تعزيز العمل المشترك لضمان تطبيق أمثل لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا والمتضررين من هذه الجرائم" من خلال التركيز على أربعة جوانب: الجانب الوقائي والتدابير الاحترازية، الحماية والمساعدة الإنسانية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، الملاحقة القضائية، التعاون الوطني والإقليمي والدولي^(١٠٨). وقد وقعت هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية مذكرة تفاهم للتعاون الفني مع مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية الأمريكية في تاريخ ١١/٣/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/١١/٢٠١٨م^(١٠٩). وتسعى هيئة حقوق الإنسان من خلال هذه المذكرة إلى تعزيز القدرات الوطنية في الملاحقة القضائية والحماية والوقاية من خلال الحصول من مكتب

(١٠٨) يمكن الاطلاع على الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للأعوام (٢٠١٧-٢٠٢٠م) من خلال موقع هيئة حقوق الإنسان على الإنترنت على الرابط التالي:

< <https://hrc.gov.sa> >

(١٠٩) مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة ومكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، الموافق عليها بموجب المرسوم الملكي (م/٩١) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٠هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤٧٧٧) في ٢٨/٨/١٤٤٠هـ.

مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص على المساعدة الفنية والخبرات والاستشارات في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص^(١١٠).

فيما يتعلق بالحماية التي يجب توفيرها للعمال لحمايتهم من الوقوع ضحية لجريمة الاتجار بالأشخاص، فقد نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم^(١١١) على أن "تسن [الدولة] الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل". ويدخل ضمن هذا الإطار ما نصت عليه المادة (٦١) من نظام العمل^(١١٢) من حظر تشغيل العامل سخرة، أو حجز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي، وما أوجبه على صاحب العمل بأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم. وقد حمل نظام العمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل الوافد، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين^(١١٣).

ووفقاً لمنظمة هيئة حقوق الإنسان السعودية فإن من أبرز الشكاوى التي تردّها تتعلق بموضوع العمالة الوافدة سواء من العاملين أنفسهم أو دولهم أو مؤسسات دولية. ومن أبرز الملاحظات التي وردت للهيئة ولها علاقة بموضوع هذا البحث هو استمرار أصحاب العمل بالاحتفاظ بجوازات سفر العاملين والعمالات الوافدين بشكل يخالف قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٢١هـ، ومماثلة بعض أصحاب العمل في دفع الأجور، وفي بعض الأحيان حبس العمال داخل مكان العمل لفترة طويلة، ومنع العامل الوافد من تغيير صاحب العمل أو الوظيفة دون موافقته، ومنع العامل الوافد من مغادرة المملكة دون موافقة صاحب العمل، ومعاناة العمال من طول إجراءات وجلسات المحاكم العمالية، وهو ما يعيقهم عن العمل أو مغادرة المملكة، وهو ما يضطرهم للتنازل عن شكاواهم أو القبول بتسوية مجحفة بحقهم من أجل إنهاء إجراءاتهم^(١١٤).

(١١٠) المرجع نفسه، المادة (١).

(١١١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧) في ٢/٩/١٤١٢هـ.

(١١٢) نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٠٦٨) في ٢٥/٩/١٤٢٦هـ.

(١١٣) انظر المرجع نفسه، المادة (٤٠/٣-١).

(١١٤) انظر هيئة حقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ/ ٢٠١٢م (هيئة حقوق الإنسان: الرياض، ١٤٢٣هـ)، ص ٥٤.

وترى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية أن نظام الكفالة الذي ألغي مسماه في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٢١ هـ يمثل أحد أهم العوامل التي تسبب خللاً في علاقة العامل بصاحب العمل وتعطي صاحب العمل سلطة واسعة فوق العامل تجعله عرضة للاستغلال^(١١٥). فبحكم أن العامل لا يستطيع السفر أو الانتقال للعمل لدى شخص آخر إلا بموافقة صاحب العمل (أو ما كان يطلق عليه الكفيل) فإن نظام الكفيل يجعل العامل يخضع لرغبة صاحب العمل سواء للعمل لساعات طويلة أو دون أجر من أجل أن يتمكن من العودة إلى بلاده أو الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر. ويعاب على نظام العمل أنه لا يمنح العامل الذي يرغب في ترك العمل قبل نهاية مدة العقد خيار فسخ العقد ولهذا فإنه يلجأ غالباً إلى ترك العمل دون إذن؛ وهو ما يعد تخلفاً عن العمل ومخالفاً لنظام الإقامة^(١١٦). كما أن أوضاع العامل تكون أكثر مأساوية عندما يتم استقدام العامل من قبل جهات دون أن توفر لهم وظائف، وبدلاً من أن يقوم صاحب العمل بإعطاء العامل أجراً شهرياً فإن العامل يبحث عن عمل ويقوم بدفع مبلغ شهري أو سنوي "كفيله"^(١١٧).

وقد اتخذت المملكة مجموعة من الخطوات الهادفة إلى تنظيم سوق العمل والحد من استغلال صاحب العمل للعمالة الوافدة ومن أبرزها الحملة التي قامت بها من أجل تصحيح أوضاع العمال الوافدين المخالفين لأنظمة الإقامة والعمل وإعفاء المخالفين من العقوبات والمخالفات إذا صححوا أوضاعهم في الفترة المحددة، حيث كانت تهدف الحملة إلى التأكد من عمل العمال الوافدين لدى أصحاب العمل وعلى الوظائف المتفق عليها^(١١٨). بالإضافة إلى ذلك فقد قامت المملكة بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المصدرة للعمالة وخاصة المنزلية يتم من خلالها صياغة عقد عمل موحد للعمالة القادمة من الدول المرسلة إلى المملكة بشكل يحفظ حقوق جميع الأطراف خاصة العامل الوافد الذي يعد الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وإنشاء آلية إلكترونية

(١١٥) انظر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة ٢٠١٢ هـ/ ٢٠١٢ م (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: الرياض، ٢٠١٢م)، ص ٥٩-٦١.

(١١٦) انظر

ILO, (2013) op.cit., pp. 16, 26, 59-63.

(١١٧) انظر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، (٢٠١٢ م) مرجع سابق، ص ٦٠.

(١١٨) انظر جريدة الرياض، ﴿الداخلية﴾ و﴿العمل﴾ تُعلنان الضوابط والأحكام الخاصة بالمُهْملة التصحيحية للعمالة الوافدة، ١/٧/١٤٣٤ هـ الموافق ١١/٥/٢٠١٣ م، العدد (١٦٣٩٢).

لحماية أجور العاملين تتضمن قواعد بيانات عمليات دفع أجور العاملين في القطاع الخاص، وإنشاء محكمة مختصة للنزاعات العمالية^(١١٩).

ولعل من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في دول الخليج العربي بشكل عام وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص هو وضع عمال الخدمة المنزلية، حيث تعد السعودية أحد أكثر الدول على مستوى العالم توظيفاً للعمال المنزلية^(١٢٠). وحتى وقت ليس بالبعيد لم يكن هناك نظام أو لائحة تنظم علاقة عمال الخدمة المنزلية بأصحاب العمل، حيث إن نظام العمل استثناهم من أحكامه^(١٢١). ولذلك فإن صدور لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم^(١٢٢) في ١٤٣٤/٩/٧ هـ يمثل تطوراً إيجابياً مهماً في حماية عمال الخدمة المنزلية من الوقوع ضحية للاستغلال من قبل صاحب العمل. وقد عرفت اللائحة عامل الخدمة المنزلية بأنه "كل شخص ذي صفة يؤدي خدمة منزلية مباشرة أو غير مباشرة إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته ويكون أثناء أدائه الخدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل أو من يقوم مقامه، مثل العاملة المنزلية أو العامل المنزلي أو السائق الخاص أو البستاني أو الحارس المنزلي ومن في حكمهم". أما صاحب العمل فقد عرفت اللائحة بأنه هو "كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عامل الخدمة المنزلية بنفسه، أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له، أو تعاقد معه - بطريق مباشر أو غير مباشر - لأداء خدمة منزلية".

وقد حظرت اللائحة على صاحب العمل أن يكلف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير المتفق عليه في العقد، أو بالعمل لدى الغير^(١٢٣). وأوجبت اللائحة أن ينظم علاقة

(١١٩) انظر نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠ هـ، المادة (٩)؛ UN Human Rights Council, (2013) op.cit., para. 15.

(١٢٠) انظر

International Labour Organization, Domestic Workers Across the World: Global and Regional Statistics and the Extent of Legal Protection (Geneva: ILO, 2013), p. 32.

(١٢١) فقد جاء في المادة (٧) من نظام العمل أنه "يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام... (٢) خدم المنازل ومن في حكمهم... وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع لائحة خاصة لخدم المنازل ومن في حكمهم تحكم علاقتهم مع مستخدميهم، وتحدد حقوق وواجبات كل طرف منهم، وترفعها لمجلس الوزراء".

(١٢٢) لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧ هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤٤٧٧) في ١٤٣٤/١٠/٢٣ هـ.

(١٢٣) انظر المرجع نفسه، المادة (٢).

العمل بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل عقد مكتوب، يحرر وترجمته - إن وجدت - من ثلاث نسخ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام الأهلي^(١٢٤). يجب أن يتضمن العقد -بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي يتفق عليها الطرفان، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة- تحديد نوع العمل الذي يلتزم عامل الخدمة المنزلية بأدائه، الأجر الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه إلى عامل الخدمة المنزلية، حقوق الطرفين وواجباتهما، مدة التجربة، مدة العقد وكيفية تمديده^(١٢٥). يلتزم صاحب العمل بموجب اللائحة بألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي، وألا يكون العمل المكلف به يهدد صحة عامل الخدمة المنزلية أو سلامة جسمه أو يمس كرامته الإنسانية، وأن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية مالم يتفق الطرفان -كتابة- على خلاف ذلك، وأن يدفع الأجر ومستحققاته نقداً أو بشيك ويوثق ذلك كتابةً مالم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد، أن يوفر سكناً مناسباً لعامل الخدمة المنزلية، وأن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً، وألا يؤجر خدمة عامل الخدمة المنزلية أو يسمح له بالعمل لحسابه الخاص، ويقوم إذا انتهى العقد بدفع قيمة تذكرة سفر إعادة العامل إلى بلده^(١٢٦).

يجوز لعامل الخدمة المنزلية الحصول على يوم للراحة الأسبوعية بحسب ما يتفق عليه الطرفان في العقد، ويستحق إجازة مدتها شهر مدفوعة الأجر إذا أمضى سنتين ورغب في التمديد لمدة مماثلة^(١٢٧). وقد قررت اللائحة، مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى، عقوبات على صاحب العمل المخالف لأحكام اللائحة تتمثل في الغرامة المالية التي لا تزيد على ألفي ريال أو منعه من الاستقدام لمدة سنة أو بهما معاً، وإذا تكررت المخالفة فيعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف أو بمنعه من الاستقدام مدة ثلاث سنوات أو بهما معاً، وإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة فللجنة منع المخالف من الاستقدام نهائياً^(١٢٨). تختص

(١٢٤) انظر المرجع نفسه، المادة (٣).

(١٢٥) انظر المرجع نفسه، المادة (٤).

(١٢٦) انظر المرجع نفسه، المادتين (٧)، (١٥).

(١٢٧) انظر المرجع نفسه، المادتين (٨)، (١٠).

(١٢٨) انظر المرجع نفسه، المادة (١٧). وفقاً للمادة (١٩) من اللائحة فإنه تؤول الغرامات المنصوص عليها في اللائحة إلى حساب بنكي للمساهمة في الصرف منها على إيواء =

مكاتب العمل دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى بتلقي الشكاوى وضبط المخالفات التي تقع من عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل وتقديم لائحة ادعاء ضدهما أو ضد أحدهما إلى لجنة مشكلة بقرار من وزير العمل من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللائحة، وتصدر اللجنة قرارها في النزاع المعروض عليها بالإجماع أو بالأغلبية خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لديها، ويمكن لمن صدر ضده القرار أن يتظلم أمام المحكمة العمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه القرار وإلا أصبح القرار نهائياً واجب النفاذ^(١٢٩).

إلا أنه يعاب على اللائحة أنها حظرت على العامل رفض العمل أو ترك الخدمة دون سبب مشروع، وهو ما يجبر العامل على الاستمرار في القيام بعمل لا يرغب فيه أو التخلف عن العمل وهو ما يجعله مخالفاً لنظام الإقامة وعرضة للعقاب^(١٣٠). بالإضافة إلى ذلك فإن اللائحة لم تحدد ساعات العمل اليومي أو الأسبوعي فاكتفت بالنص على وجوب أن يتمتع العامل بالراحة لمدة لا تقل عن (٩) ساعات يومياً، ولم تكفل للعامل المنزلي الحق في الإجازة الأسبوعية وجعلت منحها محل للاتفاق بين صاحب العمل والعامل، وذلك بخلاف نظام العمل الذي حدد بأنه يجب ألا تزيد ساعات العمل اليومية عن (٨) ساعات إلا في حالات استثنائية محددة، وأنه يجب أن يتمتع العامل أسبوعياً بإجازة لا تقل عن (٢٤) ساعة متعاقبة مدفوعة الأجر^(١٣١).

= العاملات المنزليات وترحيلهن وكذلك ترحيل العاملين وفق آلية يعتمد عليها وزير العمل.

(١٢٩) انظر المرجع نفسه، المادتين (٢٠)-(٢١).

(١٣٠) انظر المرجع نفسه، المادة (٦/٦)؛

United States Department of State, (2014), op.cit., p. 334.

(١٣١) انظر نظام العمل، المادتين (٩٨)، (١٠٤).

المبحث الثالث

حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص

بحكم أن جريمة الاتجار بالأشخاص تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان المتجر به، فإن ذلك يقتضي توفير الحماية اللازمة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالشكل الذي يحترم حقوقهم الإنسانية. في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين منفصلين سيتم استعراض التزام الدولة بحماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم في ظل البروتوكول في المطلب الأول، ومن ثم سيتم استعراض التدابير المتخذة لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم في ظل النظام السعودي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم في ظل البروتوكول

إذا أخذنا في الحسبان أن أحد أهم أهداف بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً للمادة (٢/ب) هو "حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية"، فإن ذلك قد يقودنا إلى الاعتقاد بأن البروتوكول ألزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير معينة تكفل حماية الضحايا المتجر بهم ومساعدتهم. إلا أن البروتوكول في الحقيقة لم يتضمن نصاً يلزم الدول الأعضاء فعلاً باتخاذ تدابير معينة تكفل حماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، فجميع نصوص البروتوكول المتعلقة بحماية الضحايا ومساعدتهم، باستثناء حق الضحية في العودة إلى بلده الأصلي، جاءت بصيغة غير ملزمة أو لم تضيف جديداً على ما تقره المبادئ القانونية العامة^(١٣٢). والسبب في ذلك يعود إلى أنه وإن كان ينتج دائماً عن ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص انتهاك لحقوق الافراد وحرياتهم الأساسية، إلا أن الباعث في الأساس من وراء إنشاء نظام دولي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص كان بالنسبة للدول حماية أمنها الوطني من هذه الجرائم في صورتها عبر الوطنية^(١٣٣).

(١٣٢) انظر

Fitzpatrick, J, 'Trafficking as a Human Rights Violation: The Complex Intersection of Legal Frameworks for Conceptualizing and Combating Trafficking', (2003) 24 Mich. J. Int'l L. 1143, pp. 1151-1152.

(١٣٣) انظر

Gallagher, A, (2001) op.cit., pp. 976-977.

ولذلك فإن البروتوكول ينتقد على أساس أنه لا ينظر لعملية الاتجار بالأشخاص على أنها انتهاك لحقوق الإنسان، وإنما على أنها جريمة بحكم أن البروتوكول يعد اتفاقاً مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وليس اتفاقية حقوق إنسان، ويندرج تحت مسؤولية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وليس مجلس حقوق الإنسان المسؤول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولذلك فهو لا يكفل توفير حماية إضافية للأشخاص المتجر بهم بخلاف تلك التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان^(١٣٤). إلا أن خلو البروتوكول بشكل عام من نصوص إلزامية تكفل حماية ضحايا جرائم الاتجار ومساعدتهم لا يخلي مسؤولية الدولة تجاه أولئك الأشخاص، خاصة أن المادة (١٤/١) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص أكدت أن البروتوكول لا يمس حقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فهو يضيف إليها وفقاً لما نص عليه البروتوكول، وتمثل أحكام البروتوكول الحد الأدنى من التدابير التي يجب على الدولة الالتزام بها^(١٣٥).

بالإضافة إلى أنه يجب على الدولة وفقاً للبروتوكول وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص من الوقوع ضحية للاستغلال مرة أخرى بما فيها التعاون مع المؤسسات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني^(١٣٦)، فقد نص البروتوكول على ضرورة أن تنظر الدولة في الحالات المناسبة أو/و للحد الذي يسمح به القانون الداخلي اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص^(١٣٧):

- ١ - صون حرمتهم الشخصية وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بواقعة الاتجار سرية.
- ٢ - حصولهم على معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

(١٣٤) انظر

Edwards, A, 'Traffic in Human Beings: At the Intersection of Criminal Justice, Human Rights, Asylum/Migration and Labour', (2007) 36 Denv. J. Int'l L. & Pol'y, 9, p. 17.

(١٣٥) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٣/٣٤).

(١٣٦) انظر بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة (١/٩ ب)، (٣/٩).

(١٣٧) انظر المرجع نفسه، المادتين (٦)، (٧)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٢٥). انظر أيضاً

Gallagher, A, (2001) op.cit., pp. 990-993.

- ٣ - حصولهم على مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.
- ٤ - التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:
 - أ - السكن اللائق؛
 - ب - المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛
 - ج - المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
 - د - فرص العمل والتعليم والتدريب.
- ٥ - توفير السلامة البدنية أثناء وجودهم داخل إقليمها.
- ٦ - إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي قد لحقت بهم.
- ٧ - السماح بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة في الحالات التي تقتضي ذلك. ولعل من أهم الحقوق التي لم يُنص عليها صراحة في البروتوكول ولكن نصت عليها المبادئ التوجيهية ولها أهمية كبيرة في حماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص هو حق الضحايا في عدم توقيفهم أو محاكمتهم على المخالفات المتعلقة بعدم نظامية دخولهم أو إقامتهم أو النشاطات غير القانونية التي شاركوا فيها نتيجة كونهم ضحايا لجريمة الاتجار بالأشخاص^(١٣٨). ويسهم كفالة هذا الحق في التشريع الداخلي في تشجيع ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص على الإبلاغ عن الجرائم التي يتعرضون لها دون الخوف من أن يصبحوا هم أنفسهم محل المساءلة القانونية، وقد نص على هذا الحق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين حيث جاء في المادة (٥) منه ما نصه "لا

(١٣٨) انظر

OHCHR, (2002), op.cit., Principle (7). See also UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Joy Ngozi Ezeilo: Addendum, Expert meeting on the prosecution of trafficking in persons cases: integrating a human rights-based approach in the administration of criminal justice, 16 March 2012, A/HRC/20/18/Add.3, para. 68.

يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة (٦) من هذا البروتوكول^(١٣٩).

ونظراً للطبيعة الخفية لجرائم الاتجار بالأشخاص على نحو ما وضحنا سابقاً، فإنه يصعب اكتشافها وقد يترتب على ذلك أيضاً الخلط بين ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والمهاجرين أو المقيمين غير الشرعيين وهو ما قد يؤدي إلى معاقبة شخص وقع ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص على أنه مهاجر أو مقيم غير شرعي وهو ما يضاعف من الظلم الذي يتعرض له ويحرمه من الحماية التي يوفرها له البروتوكول، ويعزز من سطوة الجناة في هذا المجال على ضحاياهم بتهديدتهم بأن السلطات في حال لجوئهم إليها لن تساعدهم ولكنها ستتعامل معهم كجرائم^(١٤٠). ولذلك فإن البروتوكول أوجب على الدولة أن توفر أو تعزز برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي دوائر الهجرة والإقامة وغيرهم من الموظفين المختصين على الأساليب المستخدمة في منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من الجناة^(١٤١). ونظراً للآثار النفسية التي تخلفها جريمة الاتجار بالأشخاص على ضحاياها فإنه ينبغي أن يراعى هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق وسن وجنس الضحية^(١٤٢). وتعد مسؤولية دول المقصد في عملية تحديد ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص مضاعفة بحكم أنه في الواقع العملي لا يمكن تمييز ضحية

(١٣٩) انظر أيضاً خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، فقرة (٢٧). وقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر على أنه يفترض على كل دولة ألا تعاقب ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص على الأعمال غير القانونية التي أكرهوا عليها، وإن كانت صيغة المادة تنتقد على أساس أنها لا تلزم الدولة على عدم المعاقبة، إلا أنه يحسب للاتفاقية أنها أشارت على الأقل إلى هذا الإجراء بخلاف البروتوكول الذي لم يأت على ذكره. انظر

Gallagher, A, 'Recent Legal Developments in the Field of Human Trafficking: A Critical Review of the 2005 European Convention and Related Instruments', (2006a) 8 Eur. J. Migration & L. 163, pp. 177-178.

(١٤٠) انظر

UNODC, (2006b) op.cit., p. 75; United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2013), p. 9.

(١٤١) انظر بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة (٢/١٠). وذهبت اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر أبعد من ذلك حيث نصت المادة (١٠) بالإضافة إلى التزام الدولة بتدريب موظفيها على اكتشاف ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، وجوب أن تعتمد تدابير تشريعية أو التدابير الأخرى الضرورية لتحديد هوية الضحايا.

(١٤٢) انظر المرجع نفسه. انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٢٩).

جريمة الاتجار بالأشخاص عن المهاجر غير الشرعي غالباً إلا بعد وقوع عملية الاستغلال التي تقع في دولة المقصد^(١٤٣). ومن أهم المؤشرات التي يمكن استخدامها للكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد العامل، تقييد حرية العامل ضمن حدود العمل أو منطقة محدودة، أن يقوم العامل بالعمل من دون أجر من أجل تسديد ديونه، الاحتفاظ برواتب العامل أو تخفيضها بخلاف ما هو متفق عليه مسبقاً، الاحتفاظ بوثائق السفر أو هوية العامل، التهديد باللجوء إلى السلطات المحلية في حال كان العامل مقيم غير نظامي^(١٤٤).

المطلب الثاني

حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم في ظل النظام السعودي

نصت المادة (١٥) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي على أن حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة تشمل الآتي:

- ١ - إعلامه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.
 - ٢ - إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.
 - ٣ - عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك.
 - ٤ - إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
 - ٥ - إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.
 - ٦ - توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.
 - ٧ - إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فلإدعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك.
- ويظهر من نص المادة (١٥) أنها أقرت معظم حقوق ضحايا جرائم الاتجار

(١٤٣) انظر

Gallagher, A & Holmes, P, op.cit., p. 329.

(١٤٤) انظر

ILO, Human Trafficking and Forced Labour Exploitation: Guidance for Legislation and Law Enforcement (Geneva: ILO, 2005), pp. 20-21.

بالأشخاص التي نص عليها البروتوكول بصورة غير ملزمة. وتختص اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها في المبحث السابق بمتابعة أوضاع ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم، والتنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك والتوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفير أوضاعه النظامية بما يمكّنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخضع تلك التوصية -عند اعتمادها- للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى^(١٤٥). فيما يتعلق بواجب الدولة في حماية الحرمة الشخصية وهوية ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص وما يتطلبه ذلك من سرية الإجراءات القانونية المتخذة في قضيته، فإن نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ تضمن نصوصاً عامة تتعلق بالدعوى الجنائية يمكن تطبيقها على قضايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومن ضمنها سرية إجراءات التحقيق وسلطة القاضي في جعل جلسات المحاكمة سرية إذا وجدت ظروف استثنائية تبرر ذلك^(١٤٦). إلا أنه يؤخذ على النظام في المملكة أنه لم يعف ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص من معاقبتهم على المخالفات المتعلقة بعدم نظامية دخولهم أو إقامتهم أو النشاطات غير القانونية التي شاركوا فيها نتيجة كونهم ضحايا لجريمة الاتجار بالأشخاص، وهو ما قد لا يشجع الأشخاص على الإبلاغ عن وضعهم كضحايا لجريمة الاتجار بالأشخاص خوفاً من المساءلة القانونية التي قد يخضعون لها. ولكن قبل أن يكون من الممكن حماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم فإن ذلك يقتضي التعرف عليهم أولاً. ولذلك فقد أوكل إلى اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا و تدريب أفراد على وسائل التعرف على الضحايا^(١٤٧).

الخاتمة:

يمثل بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠م خطوة مهمة في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي والوطني. وإن كان

(١٤٥) انظر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ، الفقرة (ثانياً).

(١٤٦) انظر نظام الإجراءات الجزائية، المادتين (٦٨)، (١٥٤).

(١٤٧) انظر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ، الفقرة (ثانياً).

البروتوكول ينتقد على أساس أنه يركز على حماية أمن الدولة من جريمة الاتجار بالأشخاص وليس على حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم، إلا أنه يحسب له أنه أسهم في تصحيح النظرة الخاطئة التي كانت تنظر إلى الأشخاص المتجر بهم على أنهم أشخاص مخالفون لأنظمة الهجرة والإقامة؛ حيث دعا الدول الأعضاء (وإن كان بصيغة ضعيفة وليست ملزمة) إلى تقديم الحماية والمساعدة لهم بوصفهم ضحايا، بالإضافة إلى أنه قام بتبني تعريف موحد لجريمة الاتجار بالأشخاص؛ حيث لم يكن هناك تعريف دولي لها وهو ما كان يصعب مهمة توحيد الجهود الوطنية لمكافحةها.

وعند تحديد هل بذلت حكومة المملكة العربية السعودية جهوداً كافية لمنع وقمع جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه، فإن السؤال المهم الذي يثار هنا هو: ما معيار التقييم؟ فإذا كان معيار التقييم هو بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي يتبناه هذا البحث بحكم أنه يمثل توافقاً دولياً على ما يجب فعله تجاه هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وبحكم مصادقة المملكة عليه وهو ما يجعلها قانونياً ملزمة بتطبيق أحكامه، فقد أظهر هذا البحث أن المملكة قد أوفت إلى حد كبير بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول. فقد قامت المملكة بتجريم الاتجار بالأشخاص والشروع والمساهمة فيه وغلظت العقوبة على ارتكابه، وأقرت حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص التي نص عليها البروتوكول بصورة غير ملزمة، وأنشأت لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تنسق جهود الدولة في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالإضافة إلى تكليفها ببعض الاختصاصات الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه، ودشنت خطة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وعملت على تطوير قدراتها الوطنية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. وبحكم أن سوق العمل يمثل بيئة خصبة لانتشار جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة وهو النمط السائد للاستغلال في الشرق الأوسط، فقد قامت السعودية باتخاذ خطوات مهمة لتنظيم سوق العمل لضمان التأكد من احترام صاحب العمل لحقوق العامل وعلى وجه الخصوص عدم إجباره على القيام بالعمل بالقوة خاصة في بيئة الخدمة المنزلية التي كانت سابقاً خارج التغطية النظامية.

وفي الحقيقة فإن النظام القانوني السعودي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ذهب في بعض الجوانب إلى أبعد مما يتطلبه البروتوكول فنجد أنه عاقب كل من علم بجريمة اتجار بالأشخاص ولم يبلغ عنها حتى ولو لم يشارك في الجريمة نفسها، أو يستفد من خدمات ضحاياها. ولهذا فإن تصنيف تقرير وزارة الخارجية الأمريكية

السنوي لحكومة المملكة العربية السعودية -على الأقل في السنوات الأخيرة- بأنها لا تتمثل بشكل كامل للمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي (TVPA)، خاصة في ظل الجهود التي بذلتها والخطوات التي اتخذتها والتي تم استعراض أهمها في هذا البحث يعد -على أقل تقدير- مجحفًا بحق الجهود والخطوات التي قامت بها السعودية في هذا السياق، ويطعن في مصداقية التقرير ومشروعية معاييرها. فالتقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية يتبنى معايير مختلفة عن تلك التي اجمع عليها والتزم بها المجتمع الدولي بها من خلال الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص إضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ذات العلاقة، ومن ثم فإن التقرير وإن كان له تأثيرات إعلامية (وفي بعض الأحوال سياسية واقتصادية) فهو يفتقر للمشروعية، بالإضافة إلى أنه يعاني عيوباً في المنهجية فيما يتعلق بخصر قضايا جرائم الاتجار بالأشخاص وجمع المعلومات عن جهود الدولة في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه تفقده المصداقية^(١٤٨).

لكن مع أهمية العمل الذي تم إنجازه، إلا أن ذلك لا يعني أن النظام السعودي وصل حد الكمال. ويمكن للنظام السعودي أن يعزز من قدرته في منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه في ضوء التزامات المملكة في ظل البروتوكول بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة من خلال تبني التوصيات التالية:

- ١ - توحيد تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل النظام السعودي لرفع اللبس الحاصل من وجود تعريفين لجريمة الاتجار بالأشخاص في ظل النظام الحالي.
- ٢ - تجريم جميع صور الاستغلال المنصوص عليها في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص حتى لو لم تكن جزءاً من جريمة الاتجار بالأشخاص، لأن حماية الأشخاص من الاستغلال هو الهدف من تجريم الاتجار بالأشخاص.

(١٤٨) انظر في هذا السياق انتقادات مكتب المراجعة الحكومي الأمريكي لمصداقية التقييم والارقام المرصودة في تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص، US Government Accountability Office, Human trafficking: Better Data, Strategy, and Reporting Needed to Enhance U.S. Anti-trafficking Efforts Abroad (July 2006). See also Gallagher, A, 'A Shadow Report on Human Trafficking in Lao PDR: The US Approach vs. International Law', (2006b) Asian and Pacific Migration Journal, 15.

- ٣ - أن يعرف النظام صور الاستغلال وفقاً لما هو متفق عليه في ظل القانون الدولي وبلغة واضحة ودقيقة تتوافق مع البيئة القانونية السعودية، لأنها في شكلها الحالي تعد مبهمة وسيحتاج الشخص المناط به تطبيق النظام إلى الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لمعرفة المقصود بهذه المصطلحات وهو ما قد يصعب أو يتعذر على الكثير من المناط بهم مهمة تطبيق النظام القيام به.
- ٤ - تكثيف تدريب الموظفين المختصين على اكتشاف جرائم الاتجار بالأشخاص والتفريق خاصة بين المقيمين غير النظاميين وبين ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وكيفية التعامل معهم بشكل يراعي الحالة النفسية لهم بوصفهم ضحايا لجريمة اتجار بالأشخاص.
- ٥ - تكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بمخاطر ونتائج وصور جرائم الاتجار بالأشخاص والعقوبات المترتبة على ارتكابها. ويجب توعية المواطنين بوجه خاص بأن بعض الممارسات الخاطئة والتي تمارس بحق العمالة الوافدة ومن أهمها مصادرة وثائق الهوية أو تشغيل العامل بالقوة أو التهديد بها تمثل أفعالاً مجرمة يعاقب عليها النظام في صورته المقترحة في البند رقم (٢). ويفضل في هذا السياق الاستشهاد بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تحظر الممارسات الاستغلالية وتأمّر بحسن التعامل لما للجانب الديني من تأثير مهم في تقويم السلوكيات الخاطئة لدى المواطنين والتي قد تعجز عن فعله النصوص النظامية.
- ٦ - تشجيع ودعم البحوث العلمية التطبيقية في مجال جريمة الاتجار بالأشخاص بهدف تقييم فعالية أساليب المنع والمكافحة وآليات حماية الضحايا ومساعدتهم واقتراح ما يمكن أن يعزز جهود الدولة في هذا السياق.
- ٧ - حيث إن تعاون ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ضروري لاكتشاف هذه الجرائم وإثباتها وهو ما يعدّ أمراً ضرورياً لمكافحتها فيجب أن يكفل النظام إعفاء ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص من التوقيف والمحاكمة على المخالفات المتعلقة بعدم نظامية دخولهم أو إقامتهم أو النشاطات غير القانونية التي شاركوا فيها نتيجة كونهم ضحايا لجريمة الاتجار بالأشخاص.
- ٨ - تعريف العمال قبل دخولهم إلى المملكة بحقوقهم النظامية ووسائل التواصل مع السلطات المختصة في حال وقوعهم ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص، والحقوق التي يتمتع بها ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.
- ٩ - من أجل تعزيز حماية العمالة الوافدة من الوقوع ضحية لجريمة الاتجار

بالأشخاص فإنه من المناسب النظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠م واتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١م أو على الأقل تبني الأحكام الواردة فيهما دون الحاجة إلى تصديق الاتفاقيتين إذا كانت هناك تحفظات على بعض الجوانب التي تبنتها أو رؤي التريث في عملية التصديق.

المراجع

١ - قائمة الوثائق الدولية والإقليمية

- الاتفاقية الخاصة بالرق، تم التوقيع عليها في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦م، تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧م.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، تم تبنيها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٠م، تاريخ بدء النفاذ: ١ أيار/مايو ١٩٣٢م.
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠م.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) لمؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٦م حررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦م تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤/١٨٠) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩م، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٥/١٥٨)، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠م، تاريخ بدء النفاذ: ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تم تبنيه من قبل مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤م، تم تعديله وتبني نسخة حديثة منه في عام ٢٠٠٤م في القمة العربية السادسة عشرة والمقامة في تونس.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت

- للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٥٥) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٥٥) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٥٥) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥٥/٥٥) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١م.
- اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر والتقرير التوضيحي، سلسلة اتفاقيات المجلس الأوروبي، رقم (١٩٧) وتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠م، تاريخ بدء النفاذ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣م.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، قرار بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠م (A/RES/64/293).
- اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، تم تبنيها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١م، تاريخ بدء النفاذ: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣م.

٢ - قائمة الأنظمة واللوائح

أ - السعودية

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧) في ٢/٩/١٤١٢هـ.
- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٠٦٨) في ٢٥/٩/١٤٢٦هـ.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ٣٠/٩/١٤٢٨هـ.
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٢٦٥) في ١٦/٨/١٤٣٠هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٤٩١) في ٣/٢/١٤٣٥هـ.
- مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة ومكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، الموافق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٠هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤٧٧٧) في ٢٨/٨/١٤٤٠هـ.
- لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٤هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤٤٧٧) في ٢٣/١٠/١٤٣٤هـ.

ب - الولايات المتحدة الأمريكية

- The Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000.

٣ - قضايا وقرارات

أ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- Rantsev v. Cyprus and Russia, Judgment of 7 January 2010.

ب - القضاء السعودي

- صك رقم ٣٤٦١٠٠١ وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٤هـ في دعوى رقم ٣٣٦٧٧٥٦٠ (وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد ٢٢)، ص ٢٢٣.

- صك رقم ٣٤٣١٥٩١٥ وتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ في دعوى رقم ٣٤٤١٤٦٠٠ (وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد ٢٢)، ص ٢٣٧.
- قرار رقم ٣٥١٩٦٩٢٦ وتاريخ ٤/٤/١٤٣٥هـ في قضية رقم ٣٣٤٧٣٩٩٠ (وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد ١٠)، ص ٤٩٦.
- قرار رقم ٣٥٢٦٩٦٥٠ وتاريخ ٨/٦/١٤٣٥هـ في قضية رقم ٣٥٦٦٦٨٩ (وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد ١١)، ص ١٥١.

٤ - المراجع العربية

- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، (٢٠١١م) وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض.
- جامعة الدول العربية، القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، أتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (٢١) بالقرار رقم (٦٠١-٢١د-٢٩/١١/٢٠٠٥م)، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (٢٣) بالقرار رقم (٤٧٣-٢٣د-٢٠٠٦م).
- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: الرياض، ٢٠١٢م).
- حسني، محمود، شرح قانون العقوبات: القسم العام (دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م).
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني الدوريين المقدم من الدول الأطراف، المملكة العربية السعودية، ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SAU/2).
- مطر، يحيى، الاتجار في البشر: نظرة عامة، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر (جامعة نايف العربية: الرياض، ٢٠١٠م).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (الأمم المتحدة: نيويورك، ٢٠٠٤م (أ)).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (الأمم المتحدة: نيويورك، ٢٠٠٤م (ب)).

- هيئة حقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م (هيئة حقوق الإنسان: الرياض، ١٤٣٣هـ).
- وزارة العدل، الكتاب الإحصائي لعام ١٤٣١هـ (وزارة العدل: الرياض، ١٤٣١هـ).
- وزارة العدل، الكتاب الإحصائي لعام ١٤٣٦هـ (وزارة العدل: الرياض، ١٤٣٦هـ)

٥ - المراجع الأجنبية

- Abramson, K, 'Beyond Consent, Toward Safeguarding Human Rights: Implementing the United Nations Trafficking Protocol', (2003) 44 Harv. Int'l L.J. 473.
- Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime, Revised draft Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, U.N. Doc. A/AC.254/4/Add.3/Rev.7 (2000).
- Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime, Interpretative Notes for the Official Records (Travaux Préparatoires) of the Negotiation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto, U.N. Doc. A/55/383/Add.1 (2000).
- Anti-Slavery International, Trafficking in Women: Forced Labour and Domestic Work in the Context of the Middle East and the Gulf Region (Anti-Slavery International, 2006).
- Edwards, A, 'Traffic in Human Beings: At the Intersection of Criminal Justice, Human Rights, Asylum/Migration and Labour', (2007) 36 Denv. J. Int'l L. & Pol'y, 9.
- European Commission, Group on Trafficking in Human Beings, Report of the Experts Group on Trafficking in Human Beings (Brussels, 2004).
- Everts, D, 'Human Trafficking: The Ruthless Trade in Human Misery', (2003) 10 Brown J. World Aff. 149.

- Fitzpatrick, J & Kelly, K, 'Gendered Aspects of Migration: Law and the Female Migrant', (1998) 22 Hastings Int'l & Comp. L. Rev. 47.
- Fitzpatrick, J, 'Trafficking as a Human Rights Violation: The Complex Intersection of Legal Frameworks for Conceptualizing and Combating Trafficking', (2003) 24 Mich. J. Int'l L. 1143.
- International Labour Organization, Domestic Workers Across the World: Global and Regional Statistics and the Extent of Legal Protection (Geneva: ILO, 2013).
- Gallagher, A & Holmes, P, 'Developing an Effective Criminal Justice Response to Human Trafficking: Lessons From the Front Line', (2008) 18.3 International Criminal Justice Review, 318.
- Gallagher, A, 'A Shadow Report on Human Trafficking in Lao PDR: The US Approach vs. International Law', (2006b) Asian and Pacific Migration Journal, 15.
- Gallagher, A, 'Human Rights and the New UN Protocols on Trafficking and Migrant Smuggling: A Preliminary Analysis', (2001) 23 Hum. Rts. Q. 975.
- Gallagher, A, 'Recent Legal Developments in the Field of Human Trafficking: A Critical Review of the 2005 European Convention and Related Instruments', (2006a) 8 Eur. J. Migration & L. 163.
- Gallagher, A, The International Law of Human Trafficking (New York: Cambridge University Press, 2010).
- ILO, Human Trafficking and Forced Labour Exploitation: Guidance for Legislation and Law Enforcement (Geneva: ILO, 2005).
- ILO, Tricked and Trapped: Human Trafficking in the Middle East (Geneva: ILO, 2013).
- Kanics, J & Reiter, G, '2000: A Year of Significant Achieve-

- ments in the Fight Against Trafficking in Human Beings', (2001) 12 Helsinki Monitor 112.
- Mattar, M, 'Comparative Models of Reporting Mechanisms on the Status of Trafficking in Human Beings', (2008) 41 Vand. J. Transnat'l L. 1355.
 - Mattar, M, 'Human Rights Legislation in the Arab World: The Case of Human Trafficking' (2011) 33 Mich. J. Int'l L. 101.
 - Mattar, M, 'Trafficking in Persons, Especially Women and Children, in Countries of the Middle East: The Scope of the Problem and the Appropriate Legislative Responses', (2002) 26 Fordham Int'l L.J. 721.
 - McGaha, J. & Evans, A, 'Where Are the Victims - The Credibility Gap in Human Trafficking Research', (2009) 4 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. 239.
 - Nelken, D, 'Human Trafficking and Legal Culture', (2010) 43 Isr. L. Rev. 479.
 - Obokata, T, 'A Human Rights Framework to Address Trafficking of Human Beings', (2006) 24 Neth. Q. Hum. Rts. 379.
 - Obokata, T, Trafficking of Human Beings from a Human Rights Perspective: Towards a Holistic Approach (Leiden, The Netherlands: Martinus Nijhoff, 2006).
 - OHCHR, Abolishing Slavery and its Contemporary Forms, report prepared by Mr. David Weissbrodt and Anti-Slavery International, HR/PUB/02/4 (New York: United Nations, 2002).
 - OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, November 2010, HR/PUB/10/2.
 - OHCHR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, Addendum to the Re-

- port of the United Nations High Commissioner for Human Rights, UN ESCOR, Substantive Sess. 2002, U.N. Doc. E/2002/68/Add.1 (2002).
- Roth, V, Defining Human Trafficking and Identifying its Victims: A Study on the Impact and Future Challenges of International, European and Finnish Legal Responses to Prostitution-Related Trafficking?in Human Beings (Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2012).
 - Sembacher, A, 'The Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings', (2006) 14 Tul. J. Int'l & Comp. L. 435.
 - UN Commission on Human Rights, Report of the Special Rapporteur on the Human Rights of Migrants: Migrant Workers, 12 January 2004,E/CN.4/2004/76.
 - UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Joy Ngozi Ezeilo: Addendum, Expert meeting on the prosecution of trafficking in persons cases: integrating a human rights-based approach in the administration of criminal justice, 16 March 2012,A/HRC/20/18/Add.3.
 - UN Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Saudi Arabia, 26 December 2013,A/HRC/25/3 (2013).
 - UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Contemporary Forms of Slavery: Updated review of the implementation of and follow-up to the conventions on slavery: Working paper prepared by Mr. David Weissbrodt and Anti-Slavery International, 26 May 2000,E/CN.4/Sub.2/2000/3.
 - United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2013).

- United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2014).
- United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, July. 2015).
- United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2016).
- United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2017).
- United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2018).
- United States Department of State, Trafficking in Persons Report (United States of America, June 2019).
- UNODC, Trafficking in Persons Global Patterns (New York: United Nations, 2006).
- UNODC, Model Law against Trafficking in Persons (New York: United Nations Publications, 2009a).
- UNODC, The International Framework for Action to Implement the Trafficking in Persons Protocol (New York: United Nations Publications, 2009b).
- UNODC, Global Report on Trafficking in Persons 2012 (New York: United Nations Publication, 2012).
- UNODC, Global Report on Trafficking in Persons 2016 (New York: United Nations Publication, 2016).
- UNODC, Global Report on Trafficking in Persons 2018 (New York: United Nations Publication, 2018).
- US Government Accountability Office, Human trafficking: Better Data, Strategy, and Reporting Needed to Enhance U.S. Anti-trafficking Efforts Abroad (July 2006).

